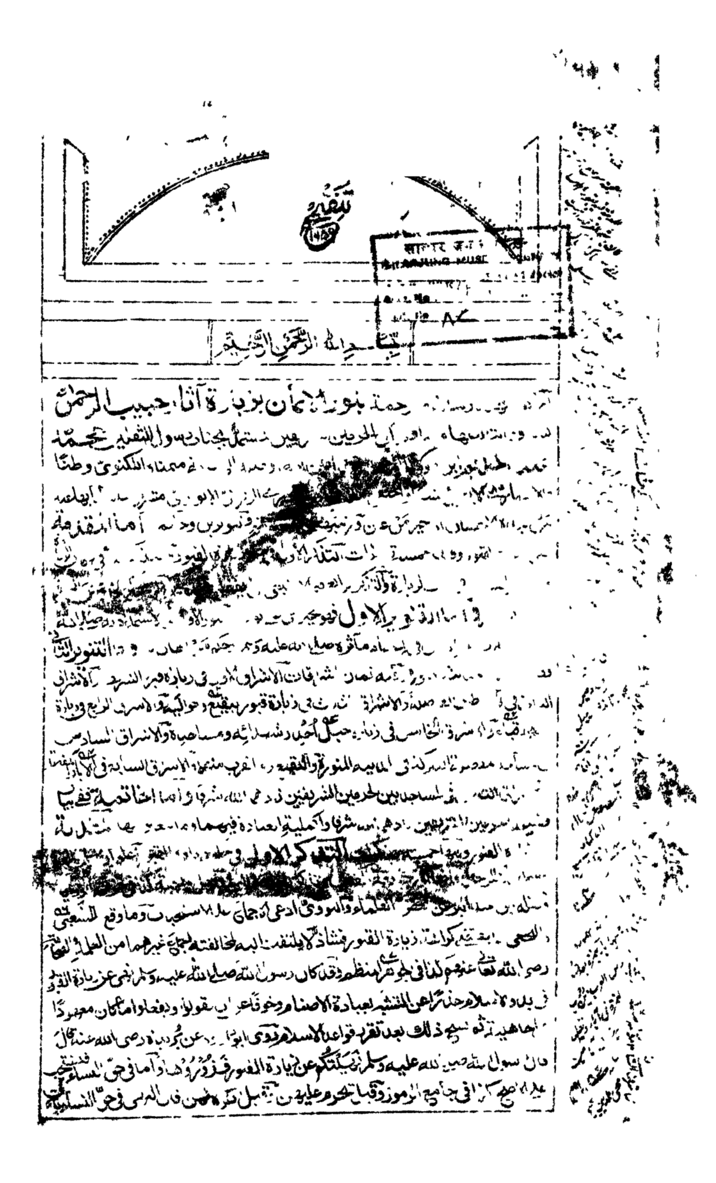

بعون الملك الجليل قد طبع هذه الرسالة عديم المثيل التي سماها
في المطبع العلوي



بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] حجة [illegible] الايمان بزيارة آثار حبيب الرحمن

[illegible] الحرمين [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المكنوي وطنا

[illegible] الزيارة [illegible] أبها [illegible]

[illegible] عن [illegible] أما المقدمة

[illegible] ذات تنبيه [illegible] القبور [illegible]

[illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التنوير

[illegible] الاشراق [illegible] في زيارة قبر الشهيد [illegible] الاشراق

[illegible] الاشراق [illegible] في زيارة قبور بقيع وحواليها [illegible] الاشراق الرابع في زيارة

[illegible] الاشراق الخامس في زيارة جبل أحد وشهدائه ومساجده والاشراق السادس

[illegible] المدينة المنورة والبقيع [illegible] الاشراق السابع في الآبار [illegible]

[illegible] المساجد بين الحرمين الشريفين [illegible] وأما الخاتمة ففي بيان

[illegible] الشريفين [illegible] شرفا وكملية العبادة فيهما [illegible]

[illegible] القبور [illegible] التذكرة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء والنووي ادعى الاجماع على الاستحباب وما وقع للشعبي

[illegible] كراهة زيارة القبور فشاذ لا يلتفت اليه لمخالفته لجماع غيرهما من العلماء

رضي الله تعالى عنهم كذا في جوهر المنظم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور

في بدو الاسلام حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام وخوفا عن [illegible] ويفعلوا ما كان معهودا

[illegible] الجاهلية ثم نسخ ذلك بعد تقرر قواعد الاسلام روى [illegible] عن بريدة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وأما في حق النساء [illegible]

[illegible] في جامع الرموز [illegible] بل تكره [illegible] في حق النساء

اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو
عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه **وقال** ملا اسعد الرومي في المجلس الثامن عشر من كتابه مجالس
الابرار فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شائع بينهم وهو ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا يصح فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء
ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين
ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** اظهر هذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان اذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء او وما رآه مع الواو بدل الفاء كما
هو المشهور الجاري على السنتهم واذ ليس فليس **وقد** نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن** قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما زعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم
في فواتح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان معدن الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لا سيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره امرا حسنا ومندوبا بالا محالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه

ابن ماجه بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة **وروى** الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح **قال** الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب قوله عضوا عليها بالنواجذ اي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من فوته والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة هي الانياب وقيل الاضراس انتهى **وقال** السيد السندي في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء اي الخلفاء الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة وفي الحديث دليل على ان احدا من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى انتهى ملخصا **اقول** فيه اشارة الى ان اللام الداخلة على الخلفاء للاستغراق الافرادي كما يقتضيه ما تقرر في الاصول فبطل ما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة **وذكر** بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة **وانت تعلم** انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة او يتعلق بالعبادة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم ذلك سنيته اذ السنية بمواظبته بنفسه او الا لعذر انتهى **وعندي** هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور يدل صريحا على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على المعنى المجازي مما يأباه الفهم السليم مع انه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب وايضا حاصل ان كلمة عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول والا لزم ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور اوسطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة **وروى** هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من الصحابة يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادركه منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ **وقال** العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وسنته اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافراد الضمير في قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته

فائده

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من قبل تقوّلهم لتمشية اغراضهم انتهى كلامه ملخصا ورواه البيهقي في كتاب المدخل باسناده
الى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه فسلمنا فقلنا اتيناك زائرين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع الحديث نحو ما رواه ابو داود **ومنها**
ما رواه الترمذي وقال حسن واحمد في مسنده عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح قوله باللذين بفتح الذال اي بالاثنين بالاشعار بانه تثنية وقوله ابي بكر وعمر بدل منه
وزاد الحافظ ابو نصر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها انتهى **وقال** علي العزيزي
في السراج المنير شرح الجامع الصغير معناه اقتدوا بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي لحسن سيرتهما وفيه اشارة الى الخلافة و
الى ان ابا بكر يقدم على عمر انتهى **وروى** الترمذي من وجه آخر وابن ماجة عن حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فقال اني لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر **وروى** من وجه آخر عنه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه ورواه ابن عدي في الكامل من حديث انس بن مالك **وقال** البدر العيني
في بحث الطهارة من البناية شرح الهداية سيرة العمرين لا شك ان في فعلهما ثواب وفي تركهما عقاب لانا امرنا بالاقتداء بهما



بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فاذا كان الاقتداء بهما مامورا به يكون واجبا وتاركه
يستحق العقاب والعتاب انتهى **ومنها** قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم روي ذلك بالفاظ
مختلفة **وقد** طال الكلام على هذا الحديث تضعيفا وجرحا حتى ظن بعضهم انه حديث موضوع وليس كذلك نعم طرق روايته ضعيفة ولا
يلزم منه وضعها **قال** الزمخشري في الكشاف فان قلت كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء قلت المعنى انه بين كل شيء
من امور الدين حيث كان نصا على بعضها واحالة على السنة حيث امر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعته
وقيل وما ينطق عن الهوى وحثا على الاجماع في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين **وقد** رضي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامته
اتباع اصحابه والاقتداء بآثارهم في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والاجماع
والقياس والاجتهاد مستندة الى تبيين الكتاب فمن ثم كان تبيانا لكل شيء انتهى كلامه **وقال** ابو حيان في تفسيره على
ما نقله بعضهم قول الزمخشري قد رضي رسول الله الى قوله اهتديتم لم يقل ذلك رسول الله وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله
قال الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن حزم في رسالته في ابطال الرأي والقياس والاستحسان ما نصه هذا خبر مكذوب باطل لم يصح
قط ذكر اسناده الى البزار صاحب المسند قال سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما في ايدي العامة انه قال انما مثل
اصحابي كمثل النجوم يا ايها الناس اقتدوا واهتدوا وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا وانما اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لان اهل العلم سكتوا عن الرواية
لحديثه والكلام ايضا منكر لم يثبت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من الصحابة هذا نص كلام البزار وقال
ابن سفيان عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء وقال البخاري هو متروك ورواه ايضا حمزة هذا ساقط متروك انتهى
كلام ابي حيان **واقول** الجزم بكونه مكذوبا باطلا مما لا دليل عليه وحكم ابن حزم غير معتبر فانه كثيرا ما يحكم بوضع الاحاديث الصحيحة
والضعيفة حتى حكم بوضع خبر المعازف مع كونه مرويا في الصحاح كما صرح به الحافظ زين الدين العراقي في شرح الالفية وقول
البزار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده مخدوش بان هذا الكلام غير دال على اباحته بل لما كان النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع اختلاف بين صحابه كما اخبر به بقوله من يعش بعدي يرى اختلافا كثيرا فنبه على ان اختلافهم غير موجب للنقمة
بل بايهم اقتدى اهتدى **وقال** علي القاري في شرح المشكوة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجة كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل
لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة السماء الحديث قال
ابن حجر صحيح يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر ان
الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن و
ظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب ولم يعزه لابن ماجة وذكره صاحب جامع الاصول
وذكره صاحب المشكوة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري **قلت** حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب
الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى
نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم واصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث
وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب
ابن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها
اهتدى انتهى **وقال** في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر
مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى **وقال** الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع
وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة
وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل
بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه **وقال** كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن روح
المدايني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق متنوعة
قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى ملخصا
وفي بعض شروح الشفاء على ما نقله ناقل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم
من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع عن ابن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من
حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع
باطل انتهى **وفي** مسلم الثبوت وشرحه لملا ولي الله اللكنوي تمسك الواقفي بالاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لان المجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون يقلدون غيرهم ولم ينكر الشيخان ولا الخلفاء الاربعة ولا احد من الصحابة على ذلك واما احتجاجهم
بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عدي وابن عبد البر وبقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم عن الحميراء اي عائشة كما
في المختصر لابن الحاجب فيندفع بانهما ضعيفان قال في الحاشية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله واما الثاني فلما قال الذهبي هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا اصل له الا حديثا واحدا كذا في التقرير انتهت اعلم ان الحديث الاول وان روي في المعتبرات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بالفاظ مختلفة اقربها الى اللفظ المذكور ما اخرجه ابن عدي في الكامل وابن عبد البر في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل اصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فايهم اخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله احمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه وهو حديث
النجوم امنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير انه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح ابيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله وقال احمد بن تيمية في
منهاج السنة رد منهاج الكرامة راد المناظر الحلي الرافضي من التعارض بين خبر اقتدوا وبين خبر النجوم قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه ائمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وايضا
فليس فيه الامر بالاقتداء وذاك فيه الامر بالاقتداء انتهى وفي الصواعق روى البغوي ورزين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بايهم اخذتم وقد
رواه البيهقي باسانيد متنوعة يرتقي بها الى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالاصحاب من لازمه من المهاجرين والانصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه واخذ عنه الشريعة والاحكام وآداب الاسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة او اكثر واخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل وابن
عبد البر في العلم عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر ايضا والسجزي في الابانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها اقوى
من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدي بهم اهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا وفي المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
امتي لكم رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكر القرطبي في غريب الحديث مستطردا واشعر بان له اصلا عنده وقال السيوطي
اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل الينا وقال الزركشي اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على ان المراد اختلافهم في الاحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل ان هذا الحديث قد خرجه بالفاظ متقاربة جمع من اصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على ان الاقتداء باي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى الندب غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه اولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الاربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد



فی قولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم الآیۃ قال اصحاب محمد اہل العقل والفقہ والدین **ومنہا** ما اخرجہ عبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم وابن عساکر فی قولہ واولی الامر قال ابو بکر وعمر رضی اللہ عنہما **ومنہا** ما اخرجہ عبد بن حمید عن الکلبی فی قولہ واولی الامر قال ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود **ومنہا** ما اخرجہ سعید بن منصور عن عکرمۃ انہ سئل عن امہات الاولاد وابن احرار قال نعم قیل بای شیء تقولہ قال بالقرآن قالوا بما ذا من القرآن قال بقولہ تعالی اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم وکان عمر من اولی الامر وقال ہو اعتقت وان کان سقطا **ومنہا** ما ذکرہ ابن حجر فی الصواعق المحرقۃ وغیرہ انہ لما صالح الحسن بن علی معاویۃ رضی اللہ عنہما کتب الیہ کتابا بسم اللہ الرحمن الرحیم ہذا ما صالح علیہ الحسن بن علی معاویۃ بن ابی سفیان صالحہ علی ان یسلم الیہ ولایۃ المسلمین علی ان یعمل فیہم بکتاب اللہ وسنۃ رسولہ وسیرۃ خلفائہ الراشدین المہدیین الخ **ومنہا** ما رواہ رزین عن ابن مسعود انہ قال من کان مستنا فلیستن بمن قد مات اولئک اصحاب محمد کانوا افضل ہذہ الامۃ ابرہا قلوبا واعمقہا علما واقلہا تکلفا اختارہم اللہ لصحبۃ نبیہ ولاقامۃ دینہ فاعرفوا لہم فضلہم واتبعوہم علی اثرہم وتمسکوا بما استطعتم من اخلاقہم فانہم کانوا علی الہدی المستقیم **وقد ورد فی ہذا الباب** کثیر من الاحادیث لو اوردنا بسطہا لاحتجنا الی دفتر کبیر والعاقل اللبیب یکفیہ ما ذکرنا والجاہل الکئیب لا یقنع وان زدنا **الاصل الثانی** فی ذکر عبارات الفقہاء والاصولیین الواقعۃ فی تعریف السنۃ المؤکدۃ مع ما لہا وما علیہا **اعلم** انہ قد تفرق اقوالہم فی تعریف السنۃ المؤکدۃ ومطلق السنۃ **القول الاول** ما فی البزازیۃ وخزانۃ المفتین وغیرہما ونقلہ النسفی فی المستصفی شرح الفقہ النافع عن الامام خواہر زادہ ان السنۃ ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی سبیل المواظبۃ وحکمہا انہ یوجر باتیانہا ویلام علی ترکہا **والی** ہذا التعریف مال صاحب الہدایۃ حیث علل سنیۃ المضمضۃ والاستنشاق فی الوضوء وسنیۃ ... بالمواظبۃ النبویۃ وقال المواظبۃ دلیل السنیۃ **وقال العینی** فی البنایۃ شرح الہدایۃ احسن التعریفات تعریف خواہر زادہ **واقول** بل ہو اوہن التعریفات وکیف یکون احسن فان فیہ خدشۃ من وجوہ **احدہا** انہ یصدق علی الفرائض والواجبات لانہا مما واظب علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم یترکہا مرۃ واحدۃ ایضا **فان قلت** قد ترک بعض الفرائض کالقیام فی الصلوۃ لعذر **قلت** فکذلک ترک بعض السنن ایضا احیانا **علی** انہ یصدق علی الفرائض التی لم یترکہا فی وقت من الاوقات کرکوع الصلوۃ وسجودہا **وثانیہا** انہ یصدق علی مختصات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کصلوۃ الضحی علی ما قیل وصلوۃ التہجد ونحو ذلک فانہ لم یترکہا ابدا فیکون سنۃ مع انہم صرحوا بان ما اختص بہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بوجوبہ نفل لنا لا سنۃ مؤکدۃ **وثالثہا** انہ لا یصدق علی ما قررہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم یفعلہ **ورابعہا** انہم صرحوا عن آخرہم ان اذان الصلوۃ من السنن المؤکدۃ مع انہ لم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذن بنفسہ ولو مرۃ کما حققتہ فی رسالتی خیر الخبر باذان خیر البشر **وخامسہا** انہ لا یصدق علی بعض السنن التی ترکہا احیانا کتثلیث غسل اعضاء الوضوء فانہم صرحوا بانہ سنۃ مؤکدۃ وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد توضأ مرۃ مرۃ ومرتین مرتین ایضا کما ہو ثابت فی الصحاح **وسادسہا** انہ یصدق علی العادات النبویۃ التی داوم علیہا کلبس الازار والتیامن فی التنعل والترجل ونحو ذلک مع انہم صرحوا ان تارکہا لا یلام فانہا من سنن الزوائد **وسابعہا** انہ لا یصدق علی السنن التی ثبتت بقولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کغسل الیدین قبل ادخالہما الاناء فی الوضوء ونحو ذلک **وثامنہا** انہ لا یصدق علی التراویح فانہا سنۃ مؤکدۃ باتفاق من یعتد بہ مع انہ لم یواظب علیہ **وتاسعہا** انہ لا یصدق علی ما واظب علیہ الخلفاء الراشدون مع انہ ایضا من السنن یرشدک الی ذلک تعلیل صاحب کشف البزدوی وصاحب الہدایۃ وغیرہما سنیۃ عشرین رکعۃ فی التراویح بمواظبۃ الخلفاء الراشدین مع ما یدل علیہ حدیث علیکم وحدیث اقتدوا ونحو ذلک علی ما ذکرنا

ف ٦ ومنہا
ف ٧ ومنہا
ف ٨ ومنہا
ف ٩ ومنہا
ف ١٠ ومنہا
ف الاصل الثانی فی العبارات التی وقعت فی تعریف السنۃ
ف ١ القول الاول
ف ١ احدہا
ف ٢ وثانیہا
ف ٣ وثالثہا
ف ٤ ورابعہا
ف ٥ وخامسہا
ف ٦ وسادسہا
ف ٧ وسابعہا
ف ٨ وثامنہا
ف ٩ وتاسعہا

القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب **وفيه** انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى فحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لان عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف السابق **القول الثالث** ما ذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا **وفيه** يرد اكثر الايرادات السابقة **وقال** صاحب النهر الفائق فيه بحث من وجوه **الاول** انه ليس كل ما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في اصلاح الايضاح ليخرج ما كان كذلك على وجه العبادة **الثاني** لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص ينافيها ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصها به **الثالث** لا بد ان يزاد او واظب عليه الخلفاء الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها **الرابع** لا بد ان يقيد الترك بكونه بغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح وقد اشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية والا يكون دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به كصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا التعريف خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن كثير وقد اثبتوا كما سياتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك احيانا ماخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير ان الشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك وشان الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى **واقول** الايراد الثاني من الاربعة التي ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا السنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور فالسواك ان لم يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها **القول الرابع** ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري عن ركن الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين **وفيه** يرد بعض ما اسلفنا ذكره **القول الخامس** ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت في تركه عتاب احترازا عن النفل انما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري **ورده** العيني في البناية مع تبعيته له في ذكره هذا التعريف في منحة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه **الاول** ان قوله ان في فعله ثواب يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب لم يخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا **والثاني** ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سيرة العمرين لا شك في فعلها ثواب وفي تركها عقاب انتهى **واقول** كل ما ذكره ليس بشيء
اما الاول فلان العتاب يباين للعقاب فان مرادهم بالعقاب الذي ذكروه في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار
وبالعتاب الذي ذكروه في تعريف السنة الملامة ونحوها فلا يدخل الفرض والواجب واما ذكره بعد التسليم فلان السنن
التي في قوة الواجب عند النظر الدقيق من افراد الواجب وليست من السنن حقيقة وان كانوا يطلقون عليها لفظ السنة
وهذا كسنة الفجر قبل الفرض والجماعة في الصلوة والاذان ونحو ذلك واما الثاني فلان التعريف المذكور ليس محدودا بسنة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقط حتى يضره دخول سنة غيره بل هو تعريف للسنة مطلقا سواء كانت سنة النبي او سنة الخلفاء فلا قدح بدخولها
بل هو ضروري نعم يرد عليه انه تعريف للسنة بحكمها ومثله لا يليق في التعريفات **القول السادس** ما ذكره صاحب العناية

ف ٦ القول السادس

ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق الملامة في الترك ورده العيني بانه غير مانع لتناوله
سنة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **واقول** هذا الرد مردود بما ذكرنا من ان التعريف ليس بمختص بالسنة النبوية
فلا يقدح دخول سنة الخلفاء فيه **بل** الحق في رده ان يقال هذا التعريف اعم من جميع التعريفات حتى عن تعريف
خواهر زاده ايضا فيرد عليه صدقه على المندوبات ايضا وكونها خارجة من حكمها غير مفيد لان حكم الشيء يكون خارجا عنه
ولا بد للتعريف من ان يكون جامعا ومانعا **القول السابع** ما ذكره الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي ان السنة

ف ٧ القول السابع

في الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام خرج الفرض والواجب
وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا عن السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى
طريقة بدون المواظبة انتهى **وفيه** ورود بعض ما مر من صدقه على العادات وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك
القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال السنة لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله

ف ٨ القول الثامن

عليه وعلى آله وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي بلا امر وجوب وهي نوعان سنة هدى ويقال لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن المروية والمضمضة والاستنشاق على رأي وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا
الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وتاركها
غير معاتب انتهى **وفيه** دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرنا
القول التاسع السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا لغير عذر كما في التحرير فيخرج عنه

ف ٩ القول التاسع

الفرائض لان تركها احيانا كان لعذر **وفيه** صدقه على العادات النبوية وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء
وغير ذلك الا ان يقال المراد المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر في التخلف
عنها وهو خوف ان يفرض علينا كما قاله الطحطاوي في حواشي الدر المختار **القول العاشر** السنة ما واظب عليه الرسول

ف ١٠ القول العاشر

مع ترك ولو حكما كعدم الانكار على من لم يفعل فانه ينزل منزلة الترك فدخل الاعتكاف فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وان واظب عليه من غير ترك لكن لما لم ينكر على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة وهذا التعريف مأخوذ
مما حققه ابن الهمام في بحث الاعتكاف **وقال** صاحب الدر المختار الشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما وعندي
جعله تعريفا اولى من جعله شرطا خارجا فلذلك جعلته قولا عاشرا **وفيه** ايضا بعض ما قدم **القول الحادي عشر**

ف ١١ القول الحادي عشر

ما في خلاصة الفتاوى من ان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه والواجب لكمال الفرائض
والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن **وفيه** ايضا نظر ظاهر ولو جعل الواو الداخلة في قوله واصحابه بمعنى او واريد
به الخلفاء اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء **القول الثاني عشر** السنة الطريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض

ف ١٢ القول الثاني عشر

فائدہ ١٣ القول الثالث عشر

فائدہ ١٤ القول الرابع عشر

فائدہ ١٥ القول الخامس عشر

فائدہ ١٦ القول السادس عشر

فائدہ ١٧ القول السابع عشر

ووجوب ذكره الياس زاده في شرح النقاية وهو مختار الحلبي كما يدل عليه عبارته المذكورة **وفيه** ايضا ما قدم **القول الثالث**
عشر ما نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن بعضهم ان السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم ولا
انكار على تركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس فشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل يخرج به الفرض وبلا
انكار يخرج به الواجب وقولنا وليست خصوصية يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال **وفيه** ايضا يرد بعض ما مر
وان لم يرد بعضه **القول الرابع عشر** ما اختار الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال السنة عند الحنفية ما فعله النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على ما تقدم او صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي او واحد من صحابه انتهى فان سنة صحابه امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلامه
وفيه ان مراده من ما تقدم هو المواظبة فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة وان اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء
وذكر صاحب النهر ان ما في السراج تعريف لمطلق السنة **القول الخامس عشر** ما اختاره صاحب البحر حيث قال الذي
ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنية
المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهو دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب انتهى **وتبعه**
في ذلك عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار حاشية الدر المختار والشيخ عمر المصري في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة و
غيرهما **وفيه** ما مر ورود بعض ما مر من عدم صدقه على سنة الخلفاء والتراويح والاذان ونحو ذلك لزوم خروج كثير من السنن التي
صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة كتثليث اعضاء الغسل لثبوت تركها احيانا فتدخل في غير المؤكدة ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره
مما جعلوه من سنن الزوائد عن غير المؤكدة لعدم ثبوت المواظبة عليها ولزوم ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا عن مطلق
السنة لاعتبار المواظبة في تعريفها فهذا التعريف مخل بالمرام فاحفظه فانه من سوانح الوقت **القول السادس عشر**
ما اختاره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح من ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة
مع الترك احيانا او الخلفاء الراشدون حيث قال السنة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور
في حده المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قاله صاحب
الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون انتهى **وفيه** لزوم خروج الاذان ونحو ذلك الا
ان يوجه بان المراد بالمواظبة اعم من ان يكون فعلا او تقريرا **القول السابع عشر** ما اختاره العلامة عبد العزيز
البخاري ناقلا عن ابي اليسر من ان السنة هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء بعده حيث قال في
التحقيق شرح المنتخب الحسامي ذكر ابو اليسر اما حكم السنة فهو ان كل فعل واظب عليه رسول الله عليه السلام مثل التشهد في الصلوة
والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الاحوال
كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولا يلام على تركه واما التراويح
في رمضان فانها سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلوة والسلام بل واظب عليه الصحابة وهي مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنها دون ما واظب عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة قال ابو اليسر هذا عندنا
واصحاب الشافعي يقولون السنة فعل واظب عليه الرسول فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم
مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فيكون افعالهم سنة انتهى كلامه
وقال هو ايضا في كشف اصول البزدوي اما التراويح في رمضان فانها سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد باخذ المواظبة النبوية من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر**
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة الرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
مما مر **القول التاسع عشر** ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال قسم الحنفية العزيمة الى فرض ما قطع بلزومه وواجب
ما ظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان باشر او لا بان استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله مع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك سنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو اهل بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تارة يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحقه اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسير النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي شامل لسنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى مخلصا **وفيه** ما في بعض سوابقه فلا تغفل **القول الحادي والعشرون** ما في
خزانة الرواية عن الشامل ان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لما مر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يروا احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

فـ ١٨ القول الثامن عشر

فـ ١٩ القول التاسع عشر

فـ ٢٠ القول العشرون

فـ ٢١ القول الحادي والعشرون

فـ ٢٢ القول الثاني والعشرون

كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي على العشاء من قبيل الثاني
وفيه مع هذه ومع الفتة من ما ذكرنا خدشات اخرى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل ونصابه
كامل ارجو من الله سبحانه اتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب اصحابنا وههنا عبارات
اخرى ايضا لكنها لما كانت متقاربة لما اوردنا رأينا عدم ذكرها احرى وقد علم من ههنا ان كثيرا من اصحابنا كصاحب البناية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الاصلاح والايضاح وصاحب مرقاة الاصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب النهر وابي اليسر البزدوي والطحطاوي وغيرهم عمموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء
ايضا وجعلوه مما يلام تاركه بل جعله صاحب البناية مما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بان سنة لبعض الخلفاء ايضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بان الطريقة الدينية التي امر بها الخلفاء وان لم يباشروها ايضا منها وبمثله اشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تنقسم السنة الى سنة الرسول الى سنة الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد امين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك
ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب انتهى واليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث استدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر الى هولاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم يعمم احد من الحنفية تعريف السنة وسموا
سنة الخلفاء عندهم سنة موكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح لكونه سنة الخلفاء
ويستندون لقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتاملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سابقا فما للرجل ان ياخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث اما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم واما كونه
مخالفا للحديث فلما اوردنا سابقا من الاخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لاسيما الشيخين منهم وقد اشار الى كون ما صدر
عن الخلفاء ايضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي ايضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومنهم
من اثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسئلتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل اهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
واما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى وقال فريد عصره احمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي ان عليا رضي الله عنه اعلم الناس بعد رسول الله الخ في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء ومرتبة
المقتدى به في افعاله وفي ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح ان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي بكتاب الله
فان لم يجد فبما في سنة رسول الله فان لم يجد افتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعلي وبعثمان وابن عباس هو حبر الامة
واعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ثم الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كانوا خلفاء المهديين الراشدين الذين خلفوه في امته علما وعملا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ فانهم خلفوا في ذلك فانتفى عنهم بالهدى الضلال وبالرشد الغي وهذا هو الكمال في العلم والعمل فان الضلال
عدم العلم والغي اتباع الهوى انتهى **ومما** يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداوودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلاف الانصار والمهاجرين
فيها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدمه الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وتجهيزه وشغلوا بتعيين الخليفة ومن الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل
به الصحابة فعلم ان فعلهم ايضا يوجب السنية بالتاكيد **الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة وتركها قال** في التلويح ترك
الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى
واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة
لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له **واجابوا** عنه بان المراد حرمان الشفاعة
لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** يفهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه
مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه
ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل
صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي التحقيق** قال شمس الائمة حكم السنة هو
الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى **وذكر** في كشف
اصول البزدوي مثله ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة
الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة
قد يسنوا احكاما كما قال علي رض جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى
وفي شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم
يقاتلون بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب ولا يكفر بانكار سنة من السنن كما في المقطع وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم ولا سيما التهاون
والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر فهاونا لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء
ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب فتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا **وفي البزازية** رجل قال كلما اكل العشي

الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحس اصابعه فقال این بی ادبیست یکفر قیل تقلیم الاظفار سنة فقال لا افعل وان کان سنة کفر والحاصل انه اذا
استخف بسنة او حدیث من احادیثه علیه الصلوة والسلام کفر انتهى وفي الفصول العمادية رجل قال لآخر البس الثياب البيض فانها سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة بس مغان دست برند لانهم يلبسون الثياب
البيض قيل هذا استخفاف سنة رسول الله وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه وروي عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفار كذا في نسخة الامام الخزاني انتهى ملخصا وفي التجنيس والمحيط وغيرهما رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه
ترك استخفافا وان رأى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد في الترك انتهى واورد عليه ابن الهمام في فتح القدير
بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك افلح ان صدق
انتهى واجاب عنه صاحب البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح في المحيط انه لا يجوز
ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وحديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر فجاز ان تكون السنة المؤكدة كذلك
لما قدمناه انه لم يذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه يأثم بتركها انتهى وفي القنية ناقلا عن جامع التفاريق للبقالي عن محمد
لو ان اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون
على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر يؤدبون ويقاتلون في السواك انتهى قلت الحاصل ان ترك
السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وان كانت من الزوائد كفر وتركها عمدا لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريما يوجب
اثما وعتابا اذا كانت مؤكدة سواء كانت سنة الرسول وسنة الصحابة وبه ظهر ان ما في البحر والنهر والدر المختار وغيرها في مواضع
من ان ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها مما لا يصغى اليه خاتمة قد صرح اصحابنا بان التراويح سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وان لم يواظب عليها لكن ذلك كان لعذر بينه وهو خوف افتراضه علينا وصرحوا ايضا بان عشرين ركعة سنة
مؤكدة ايضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدين عليها واورد عليهم بانهم صرحوا ان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وكل ما كان فرضا عليه بخصوصه يكون نفلا لنا لا سنة ولم يثبت ان الركعات التي صلاها رسول الله كانت
غير التهجد فيكون نفلا لنا لا سنة مؤكدة وايضا مواظبة الصحابة الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت والآن نريد ان نذكر
الاخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها ثم نحقق ما ذكره اصحابنا فروى ابو داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر وروى مالك في الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفي الخ قول ابن شهاب الزهري وروى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم ذلك في رمضان وروى عنها قالت كان الناس يصلون في رمضان اوزاعا متفرقين فاتى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئا
من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابى هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب
يصلى وهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف وروى مسلم والنسائى عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر الا انهما قالا فيه ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
الحديث وروى عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة فقام بنا
فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقى ثلث من الشهر فقام بنا فى الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابى طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذى عن ابى ذر نحو ما رواه النسائى ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر
وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى
وقال الشافعى هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد فى هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد فى آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابى داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله فى الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك فى الموطا ومن طريقه البخارى
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك
فى رمضان قال القسطلانى فى ارشاد السارى الشك فى قوله الثالثة او الرابعة ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انى خشيت الخ مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه فى فتح البارى باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد فى المسجد شرطا فى صحة التنفل بالليل تومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه فى المواظبة على ذلك
فى بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وقال** قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر **وقال** محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب
عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج عمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه
ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر فيه مسلم
بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب فمعناه
ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام خشية
ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى
وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري ومن طريقه البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله لاراني لو جمعت هؤلاء على قاري
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله **قال** الزرقاني في شرح الموطا عند قوله والناس
يصلون بصلوة قاريهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما للشغل بامور الناس واما للانفراد بنفسه في الصلوة انتهى
وقال ايضا سماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شئ
على غير مثال سابق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة
عام مخصوص بالبعض وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى **وفي** ارشاد الساري في قوله
والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل
افضل انتهى **وفي** شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير
وفيه تحريص على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض
على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة
التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى **قال** على القاري في شرح المشكوة لعلهم
كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعاتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى **قلت** وكذلك رأيت لما تشرفت
بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا بجماعات متفرقة حتى انه لعسر على المقتدين سماع
تكبير امامهم بسبب رفع الاصوات وهذا امر يجب على علماء مكة الزجر عنه والاجماع على جماعة واحدة **وروى** مالك عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **قال** الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة انتهى **قلت** هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

والوتر مختص بالليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل
كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلث عشر فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى كلامه **وقال**
ابن عبد البر في شرح الموطا روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة
الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان قوله
احدى عشرة وهم انتهى **وقال** الزرقاني في شرح الموطا ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك وقد روى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
وقد رواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين **وروى** مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة **وروى** البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة **وروى** ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة **نقله**
السيوطي في المصابيح **وفي** شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي رواية احدى عشرة موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يتوكؤن على العصي وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان الهندي انه قال دعا عمر ثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرئ
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرؤ خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرؤ عشرين انتهى **وفي** ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيه فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن
الامام احمد انتهى ملخصا **وروى** الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رضي الله عنه قال انما اخذ عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصى عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

ساعة فاذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة الى الارض فيصلون
مع بني آدم فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فقال عمر عند ذلك نحن احق بهذا فجمع الناس للتراويح ونصبها
الى ابي بن كعب وفي التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي سميت صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة رواه محمد بن نصر عن الليث انتهى وفي
شرح الموطا للزرقاني قال الباجي كان الامر على عشرين ركعة الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ستا وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس انه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي مثله وقال رئيس الروافض الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة عند
ذكر المعائب الفاروقية الثالث عشر انه ابتدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فراى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في طوائف اهل البدع
والضلال اجترأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روى هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رض ابطله
لما صار امير المومنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان به سندا ومتنا واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار عليه الحديث تكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضي واسط روى عن خاله الحكم بن عتيبة وابي اسحق والاعمش وغيرهم قال احمد ويحيى وابو داؤد ضعيف وقال يحيى ايضا
ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال [illegible]
ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الحكم احاديث مناكير وقال ابو علي النيشاپوري ليس بالقوي وقال الاحوص ممن روى
عنه شعبة من الضعفاء ابو شيبة وقال معاذ بن معاذ العنبري كتبت الى شعبة وهو ببغداد اسأله عن ابي شيبة القاضي
اروي عنه فكتب الي لا ترو عنه فانه رجل مذموم واذا قرأت كتابي فمزقه وقال ابن عدي له احاديث صالحات سنة ١٦٩
ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المبارك ارم به وقال
ابو طالب عن احمد منكر الحديث ونقل ابن عدي عن ابي شيبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلامه وقال
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قول الرافعي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان
في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم متفق على صحته من حديث عائشة
زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا ابين لما ذكره الرافعي نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر زاد سليم الرازي
في كتاب الترغيب ويوتر بثلث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا ومصنف ابن
ابي شيبة وسنن البيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث انتهى كلامه وفي تخريج
احاديث الهداية للزيلعي روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر زاد الفقيه ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر
ابن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف الحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اخرجاه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية
وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة بركعتي الفجر انتهى كلامه ملخصا وفي فتح القدير قدمنا في باب
النوافل عن ابي سلمة سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد الحديث واما
ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان
بعشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح
نعم ثبت العشرون من زمن عمر انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي الشافعي اعلم انه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد
الصحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارا
في صلوة عشرين ركعة وست وثلثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب انتهى ملخصا وفي شرح المشكوة لابن حجر الهيتمي

الشافعي وقول بعض ائمتنا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه كان
يصلي في رمضان عشرين ركعة ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الحديثين
ضعيفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة
انتهى وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال ابن تيمية الحنبلي اعلم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقت في التراويح عددا معينا
بل كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل
الركعات ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث وآخرون بست وثلثين واوتروا بثلث
وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد
اخطأ انتهى وفي المصابيح في صلوة التراويح للسيوطي الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيف
الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة وانما
صلى ليالي صلوة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية ان تفرض علينا وقد تمسك بعض من اثبت ذلك
بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والطبراني وهو حديث معلول
قال الذهبي في الميزان ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم كذبه شعبة وقال ابن
معين ليس بثقة وقال احمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهي من صيغ التجريح وقال النسائي متروك الحديث ومن
مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين
ركعة والوتر وقد روى له عن الحكم عدة احاديث مع انه روي عنه انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلام الذهبي وهذا
احد الوجوه المردود بها والوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة والثالث انه ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح
نعمت البدعة هي والتي تنامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة حسنة وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله وقد نص
على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام
وقال ومثال المندوبة صلوة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب
بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لذكره فانما على الاسناد ما تقوى بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر
لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث والخامس انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلثين ركعة تشبيها
باهل مكة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى كلام السيوطي ملخصا ثم قال ومما يدل لذلك
ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلوة في ذلك الوقت منهيا عنه ولو
فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم وفي الاوائل للعسكري اول من سن
قيام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهى ثم نقل عن الاذرعي انه قال في التوسط اما ما نقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه صلى
في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر انتهى ثم نقل عن الزركشي انه قال في الخادم دعوى ان النبي عليه الصلوة
والسلام صلى بهم في تلك الليالي عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه

صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى ثم نقل عن السبكى
مثل ما نقلناه سابقا **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كله امور **الاول** ان نفس قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه **وقد ورد** فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا وفي بعضها التصريح
بكونه سنة **فروى** العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه **وروى** ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى** البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ **وروى** الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد المئزر وخرج من بيته واحيى الليل قيل وما شد المئزر قال كان يعتزل النساء
فيهن **وروى** البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **الامر الثاني** قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله **وايضا** الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة وجلبوا
للرجال والنساء اماما ورضوا به وحسنوه **فان قلت** قد روى عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده من ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح **ثم قال** فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم ان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد **ثم** ساق سندا الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ثم روى** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

فائدة ۱ — الامر الاول ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة

فائدة ۲ — الامر الثاني ان قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة

قوله فان قلت الخ نقل كلام الطحاوي ۱۲ منه سلمه

فی المسجد وحدہ وعن شعبة قال سألت اسحق بن سوید عن ہذا فقال کان الامام یہمنا وہذا وکان لنا صف یقال لہ صف القراد
فیصلی علحدۃ والامام یصلی بالناس وعن عروۃ انہ کان یصلی مع الناس فی رمضان ثم ینصرف منزلہ فلا یقوم مع الناس
وعن سعید بن جبیر انہ کان یصلی فی رمضان فی المسجد وحدہ والامام یصلی بہم وعن عبید اللہ بن عمر انہ قال رأیت القاسم
وسالما ونافعا ینصرفون من المسجد فی رمضان ولا یقومون مع الناس وعن الاشعث بن سلیم قال اتیت مکة وذلک فی رمضان
فی زمن عبد اللہ بن الزبیر فکان الامام یصلی بالناس فی المسجد وقوم یصلون علحدۃ **ثم قال** فہؤلاء الذین روینا عنہم من ہذہ الآثار
کلہم یفضل صلوتہ وحدہ فی شہر رمضان علی صلوتہ مع الامام وذلک ہو الصواب انتہی کلام الطحاوی فہذا یدل علی ان الجماعة
فی قیام رمضان لیس بسنة مؤکدۃ **قلت** فی کلام الطحاوی خدشة اما اولا فلان سیاق الاخبار الواردۃ فی صلوۃ النبی
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی اللیالی الثلث ینادی بانہ لما کثر الاجتماع خشی من ان یفترض ذلک بالجماعة فلم یمکن لہم اداء
ذلک فلذلک لم یخرج فی اللیلة الرابعة ولو لم یکن لہ ہذا الخوف لصلی بہم بالجمع دائما فعلم من ذلک وجدان المواظبة
الحکمیة علی اداء التراویح بالجماعة فیکون ذلک سنة کیف لا وقد تأید ذلک بامر الخلفاء الراشدین وہم کانوا اورع الناس
فلو کان اداء التراویح وحدانا فی البیوت افضل لما فعلوا لما فعلوا واما ثانیا فلان ما استدل بہ علی ما اختارہ من حدیث افضل
صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبة عام مخصوص البعض باداءہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلوۃ الکسوف مع جمع عظیم فی المسجد
مع انہا لیست من المکتوبات فلنخص ذلک بما سوی التراویح ایضا بما رضی بہ الخلفاء الراشدون **واما** ما ذکرہ من الآثار
فلیس بقادح فی سنیة الجماعة فانا لا نقول بکونہا سنة عین بل ہی سنة علی الکفایة کما قال فی الہدایة السنة فیہا الجماعة
لکن علی وجہ الکفایة حتی لو امتنع اہل المسجد عن اقامتہا کانوا مسیئین لان افراد الصحابة یروی عنہم التخلف انتہی **وقد**
رجح جمہور اصحابنا وغیرہم قول الطحاوی ہذا واختاروا ان اداء التراویح بالجماعة فی المسجد افضل **قال** العینی فی البنایة
شرح الہدایة قال ابو بکر الرازی المشہور عن اصحابنا ان اقامتہا فی المساجد افضل منہا فی البیت وعلیہ الاعتماد لان عمر
جمع الناس علی اقامتہا فی جماعة وذکر الطحاوی فی کتاب اختلاف العلماء عن المعلی عن ابی یوسف ان امکنہ اداءہا فی بیتہ
مع مراعاتہ سنة القراءۃ واشباہہا فلیصلہا وہکذا حکاہ فی المبسوط وقال ہو قول مالک والشافعی القدیم وربیعة ومثلہ فی
جوامع الفقہ عن ابی یوسف وقال عیسی بن ابان والقاضی بکار بن قتیبة قاضی مصر والمزنی وابن عبد الحکم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابی عمران شیخ الطحاوی ان الجماعة احب وافضل وہو المشہور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط ہو الاصح الاوثق
انتہی ملخصا **وقال** ابن الہمام فی فتح القدیر ذکر الطحاوی عن ابن عمر وعروۃ والقاسم وابراہیم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابی یوسف ان امکنہ اداءہا فی بیتہ مع مراعاۃ السنة فیصلیہا فی بیتہ الا ان یکون فقیہا کبیرا یقتدی بہ
لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام علیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبة وجوابہ ان قیام رمضان مستثنی
من ذلک لما تقدم من فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام وبیان العذر فی ترکہ وفعل الخلفاء الراشدین انتہی **وفی** المنیة
اقامة التراویح بالجماعة ایضا سنة علی سبیل الکفایة حتی لو ترک اہل المحلة کلہم الجماعة وصلوا فی بیوتہم فقد ترکوا السنة وقد
اساءوا فی ذلک ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلی فی بیتہ فقد ترک الفضیلة لا السنة انتہی **وقال** الحلبی فی شرح غنیة
المستملی ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن ابی یوسف انہ ان امکنہ اداءہا فی بیتہ مع مراعاۃ سنة القراءۃ فلیصلہا فی
بیتہ وکذا حکاہ فی المبسوط وقال ہو قول مالک والشافعی فی القدیم وربیعة ولانہ افضل ویتفرع ہؤلاء ما مر من الاحادیث
فی افضلیة التطوع فی البیت والجواب عنہ اجماع الصحابة علی الجماعة فیہا والظاہر ان سندہم کون النبی صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم صلی بمن اقتدی بہ فی بعض اللیالی وبین العذر فی ترک المواظبة علی ذلک ففیہ اشارۃ الی انہ لولا ذلک لاستمر علی صلوۃ

بهم على تلك الحال فلما زال الخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجر بها مجرى سائر النوافل
وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية
قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم بفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقول المصنف من افراد الناس فيه اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكون
مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا وقال ابن تيمية الحنبلي
في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين
هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها
في البيت ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين وآخرون منهم احمد وغيره احتجوا
بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص جار في قيام رمضان
واما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة
رسول الله المتواترة واتفاق العلماء قالوا فقيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض
عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول
عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا الكلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن
الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اولها افضل والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون
افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق بسبب يوجب ذلك وان كان الاصل
ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه
وقال النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم
الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد
انتهى فانظر الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على افضلية الجماعة في التراويح اخذا من فعل الخلفاء
ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها بالقول الطحاوي وامثاله
مع كونه غير صحيح وفي ما نقلنا اشارات الى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما اسلفنا ذكره فتذكر ولا تغفل ومما يشهد
لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا ونعم ما صنعوا
كما مر ذكره من رواية ابي داود لا يقال هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داود نفسه بعد
روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان اول من جمع الناس على ابي بن كعب هو عمر فهذا الحديث يدل على ان الجمع كان في زمن
النبي ايضا فكيف التوفيق لانا نقول مسلم بن خالد ليس متفقا على ضعفه حتى يترك حديثه قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وابو داود وقال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى وقال ابن عدي لا بأس به وهو
حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى واما
كلام العلماء ان اول من سن قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

عمر رضي وصلوة ابي بقي الى الزمن النبوي المعلوم من هذه الرواية لم يكن من امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان من اجتهم فحسب فان
رسول الله حين اطلع عليه بل اظن ان جعل عمر ابي بن كعب اماما في التراويح كان لهذه النكتة من انه كان يومهم في رمضان
بالناس في العهد النبوي واطلع عليه رسول الله وصوب فان قلت لم يثبت من الروايات ان الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث كانت سوى ما كان يتهجد به بل رواية جابر صريحة في ان مقداره
كان مقدار ما كان يتهجد به اي ثمان ركعات مع ثلث ركعات الوتر والتهجد على راي الحنفية كان فرضا عليه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة عندنا كما تقرر في مقره فان السنة انما هو النفل
الذي واظب عليه من غير افتراض ولا لزوم والذي يدل على ذلك قول ابن الهمام في فتح القدير انما لم نقل ان التهجد سنة لانها
ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض والتهجد عند مشائخنا كان فرضا عليه فهو مواظبة على فرض انتهى وفي موضع
آخر من فتح القدير بقي ان صفة صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام فان كانت
فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة
في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه الامام الصعلوكيين
من مشائخنا وتمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك
لكن في صحيح مسلم وابي داؤد والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة رضي يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله قالت
الست تقرء القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسأل عن شئ حتى اموت ثم بدا لي
فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت الست تقرء يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله
افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته الحديث فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه انتهى قلت هذا الايراد وان
كان الزاما قويا عند الناظرين لكنه سهل الدفع عند الماهرين اما على ما دل رواية سعد بن هشام من ان فريضة قيام الليل
نسخ في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصار تطوعا في حقه فلا اشكال ثم اما على ما ذكره اكثر اصحابنا الحنفية فلا اشكال ايضا لانهم انما استدلوا على سنية قيام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء ومع ذلك من المعلوم انه في حقهم كان نفلا والنفل الذي واظب عليه الخلفاء ايضا سنة يأثم تاركها عندهم كما مر وبان الاخبار
الواردة في صلوة الليالي الثلثة قد دلت على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب ان يواظب مع الناس ويأتم به الناس
في قيام رمضان ولو لم يكن لخوف الافتراض لما تركه فلا يقدح في ذلك كون التهجد فرضا عليه فان قلت مواظبة الخلفاء
الثلثة على قيام رمضان مع الجماعة وان ذكرها جمع من الحنفية منهم صاحب الكشف وصاحب الهداية وصاحب فتح القدير
وغيرهم لكن ثبوتها مشكل فان غاية ما يثبت من الاخبار المروية في ذلك ان الناس كانوا يقومون في عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ايضا واظبوا عليها فكلا ولذا ناقش فيه العيني حيث قال في شرح الهداية ههنا بحث وهو ان المصنف قال لانه واظب
عليه الخلفاء الراشدون وقال الاكمل الدليل على سنيتها قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قلت اخذه من السغناقي فانه قال هكذا وكذا قال صاحب الدراية ولم يتعرض احد منهم لما فيه حيث
لم يبينوا كما ينبغي وهذا الحديث اعني قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي الخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح
فان قلت حديث السائب بن يزيد يدل على ذلك قلت لا نسلم فانه لا يدل الا على انهم كانوا يصلون عشرين ركعة
في عهد الخلفاء الثلثة اعني عمر وعثمان وعلي وما يدل على مواظبتهم عليها غاية ما في الباب يدل على العدد انتهى كلامه قلت

هذا المراد وان كان قويا فى بادى النظر لكنه سهل الدفع عند من ادق فى النظر وذلك لان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم التى هى مدار السنية عند جمع تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية وهى ان يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم على فعل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما ان يواظب على التشريع والامر به والترغيب اليه كالاذان للصلوة
فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا فضلا عن ان يواظب
عليه وفيه السيوطى ومن لنا اثبت فى شرح صحيح البخارى وشرح جامع الترمذى انه فعله مرة لكنه لم يصب كما حققته فى رسالتى
خير الخبر باذان خير البشر فلتطالع فوجه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك نقول فى مواظبة الخلفاء وانها على
قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية باثم تركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به
جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم فى مواضع وقد تنبه لذلك بحر العلوم فاشار اليه اجمالا فى شرح تحرير الاصول كما
نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة
هو القسم الثانى من المواظبة لا المواظبة الفعلية والعينى فهم ان مرادهم القسم الاول اى المواظبة الفعلية فاورد عليه ما اورد واتضح عليه
ومن المعلوم بجميع الاخبار السابقة فى ادائهم التراويح فى عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام
ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا للجلة الصحابة غاية ما فى الباب ان بعض الصحابة كانوا يصلون فى بيوتهم
وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا
فى ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة فى المساجد
سنة مع ان عمر رض قال بنفسه فى حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار كما ورد به
الحديث **قلت** اختلف العلماء فى هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد بالبدعة
السيئة وقسموا البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذى رواه ابو نعيم فى حلية الاولياء عن الامام الشافعى
انه قال المحدثات فى الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هى الضلالة والثانى
ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ
عز الدين بن عبد السلام فى كتاب القواعد والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات وعلى القارى فى شرح المشكوة وابن ملك
فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطى فى رسالته حسن المقصد فى عمل المولد ورسالته المصابيح فى صلوة التراويح والقسطلانى
فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى والزرقانى فى شرح الموطا والحافظ ابو شامة فى كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث
والحلبى فى انسان العيون فى سيرة النبى المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التى هى ضد السنة هى البدعة المكروهة والمحرمة
واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثانى وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه
وان المراد بالبدعة الشرعية وهى ما لم يوجد فى القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل
ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند فى شرح المشكوة والحافظ ابن حجر فى الهدى السارى
مقدمة فتح البارى وفى فتح البارى وابن حجر الهيتمى المكى فى الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس
ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوى لكونها مما ابتدعه بعد ان لم يكن فى العصر
الاول وعصر الخليفة الاول واليه اشار بزيادة لفظ نعمت يعنى ان هذا الذى ابتدعناه ليس ببدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هى سنة
شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية فى منهاج السنة هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

له احترز به عن الاذان الذى يؤذن فى اذن المولود فانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى داود وغيره ١٢ منه سلمه

في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي انتهى وقال هو في الصراط المستقيم
اما التراويح فليست ببدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلوتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الجماعة ليلتين بل ثلثا وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان
يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حالة الانفراد وفي هذا ترغيب
لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان تكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم واقراره
سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثرها في هذا التسمية تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية
واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا
ولم يعمل به الا بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ به كما ان نفس الدين الذي اتى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن اصحاب النبي المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا عن دين
آبائهم وجاءوا بدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس ببدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة
فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به
ان كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التي لم يشرعها
هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة
الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض
فعلم بذلك ان المقتضي قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج في المسجد فصارت
هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة
شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى



كلامه ولعلك تتفطن من ههنا ان ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من ان البدعة الشرعية تنقسم الى احكام
خمسة ليس بصحيح بل المنقسم اليها انما هو البدعة بالمعنى الاعم واما البدعة الشرعية فكلها ضلالة **هذا الامر الثالث** ان مجموع
عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لانه مما واظب عليه الخلفاء وان لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سبق
ان سنة الخلفاء ايضا لازم الاتباع وتاركها آثم وان كان اثمه دون اثم تارك السنة النبوية فمن اكتفى على ثمان ركعات
يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وان شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون
وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة ينتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم نضمه مع ان كل سنة مؤكدة يأثم تاركها
فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد اثبتناها في الاصول السابقة **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة التشريعية ثابتة قطعا وهي ايضا ملزمة كما مر **فان قلت** حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الاربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لانه لم يكن
في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الاصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الافرادي
كما هو مثبت في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فان قلت**
من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لم يصل الا ثمان ركعات فيلزم ان يكون
آثما **قلت** العشرون تتضمن ثمانيا ايضا فاين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون ماجورا لا آثما

فان قلت المكتفى على ثمان ركعات يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه كان لا يزيد عليها في التهجد وقد
صلى في الليالي التي صلى بهم هذا القدر ايضا **قلت** الاكتفاء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجد لو ثبت انه
لم يزد عليه شيئا في وقت ما ليس من قبيل التحديد الالتزامي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة وواظب على الزيادة الخلفاء كانت سنة
بالنسبة الينا لامر لزوم سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليهم فالمكتفي بثمان ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد** تايد ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم بانه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتاييد به **انظر** الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في
مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال** السيوطي
في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان وح ليسهل الامر في ايرادها لان الضعيف تجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي اللتي صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا فرواه ابن عباس بل رواية البيهقي
انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا
فح يسهل ايراد هذا الحديث وتاييد ما فعله الخلفاء به **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب
اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر
انه قد ثبت عنده من صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رضـ انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضـ من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث ضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضـ فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

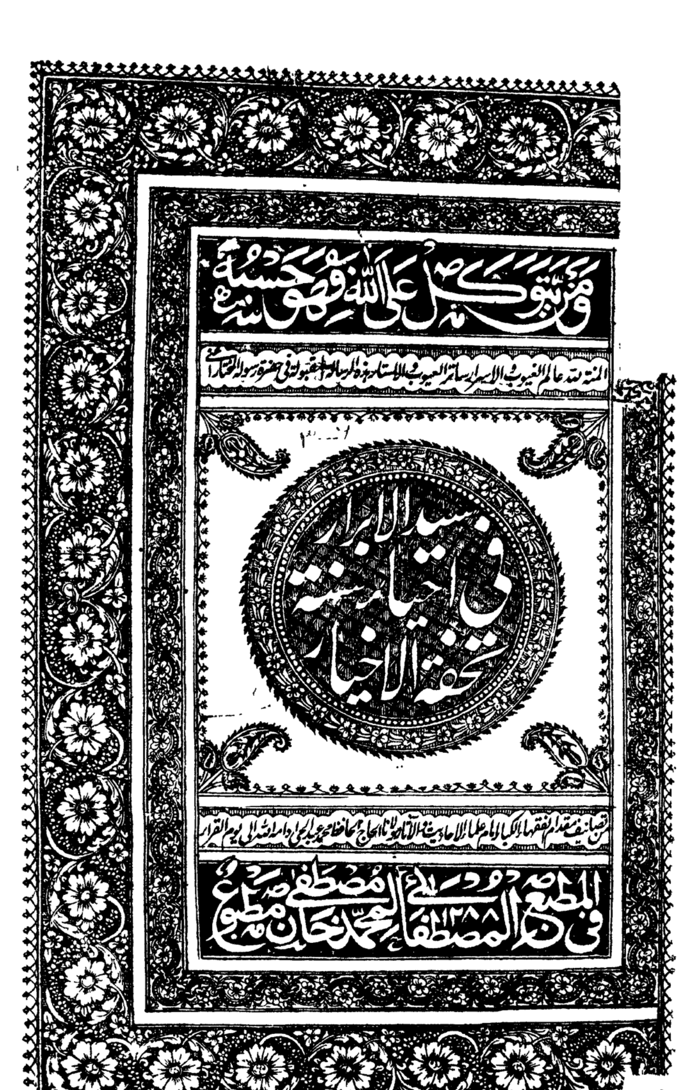
ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابو داود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
ودون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابو داود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ
باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من روايته عن ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو سلم ففي حين
بل هو اخبار عن حاله المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم تكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين والا في جانب النقصان فلم يبلغنا عن احد انه اختار فيها اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه منظور فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل زادوا تطوعا وطلبا [illegible]
الى سنة الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح بعشرين ركعة لا تعلى لانه لم يصل بهذا العدد قط ومغاير لحديث ابن عباس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلاها احيانا وبما ذكره السيوطي لقوله انه فعل العشرين لما واظب عليه ابدا وما ينبغي
ان ينبغي اليه فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة وقوله
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور مع انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وقد قال السيوطي بنفسه في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلو اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته
صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة شيئا من الافعال النبوية او عدم
في شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الآخر فخفي ذلك على عائشة
وانه صلى في بيت عائشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك [illegible]
[illegible] الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان **فان قلت** قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر رضه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة
ولا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي فهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على تركه الجماعة فقط **وقد** قال الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار لكراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في حلقته انتهى ولنقتصر
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان فيما ذكرناه كفاية للمتبصرين واولي الاحلام **وخلاصة** ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش رأينا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان ختمه في جميع ليالي رمضان ولو ادى اقامته بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامر الاول
يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا انه لا فرق الا ان الاثم في تركها دون الاثم في تركها وان الاقتداء بفعل الصحابة
مما ندب اليه سيما بفعل الخلفاء منهم سيما الشيخان منهم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
[illegible] اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم [illegible] في اسانيده ضعف لكن يشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

رواه الترمذي وصححه ابن حبان واكثر امر اليهم سميع وان حيتمدعا فويهم صواب لاغير شاهد صادق واسرار المنصوص انتهى كلامه قد ان تارك السنة المؤكدة يأثم سيما اذا كان سنة الخلفاء الراشدين او سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد مر تحقيق كل ذلك فتذكر **اقول** وحولي هذا واتوكل في كل باب على ملهم الصدق والصواب واسأله ان يجعلني حاميا للسنن وقامعا للبدعات وان يجعلني ممن يجدد الدين على رأس المائة الآتية ومن زمرة المجددين على رأس المآت **ولقد** رأيت سنة اثنين وثمانين وانا اذ ذاك في حيدرآباد نفاها الله عن البدع والفساد في المنام كاني قائم في المسجد اذ جاء سيدنا ابو بكر وهو شيخ كبير ابيض اللحية كثير اللحية وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوي الاعضاء طويل القامة فقمت اليهما فصافحتهما وتبسما في وجهي ووضع سيدنا عمر رض يده الكريمة على ظهري ووضع من يسير عن رجل فحمدت الله على هذه الرؤيا الكريمة واظن ان هذه الرسالة التي فيها احياء السنة النبوية وتاييد السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا المسلمة ورأيت [illegible] في المنام اني دخلت المسجد النبوي في المدينة فلاقيت الامام مالك وصافحته وقلت [illegible] كتابكم الموطا لي فيه شكول [illegible] عندكم للتنحل فقال نعم انت به فقمت لان آتيه من البيت فاستيقظت و[illegible] الله على ذلك حمدا كثيرا [illegible] هذه الرسالة وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات وازكى تحية حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله تعالى** اسأل ان ينفع بهذه الرسالة من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات انه مجيب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

خاتمة

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان ابن المرحوم
محمد مصطفى خان لما كانت الرسالة المسماة بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار
الملقبة باحياء السنة في ما يتعلق بالسنة للحبر الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات
محمد عبد الحي ادام الله فيضه الجلي والخفي من انفع الرسائل التي صنفت في هذا
الباب واحسنها في النطق بالحق والصواب توجهت الى طبعها باجازة
مؤلفها في المطبع المصطفائي وكان ذلك في شهر ذي الحجة
سنة ١٢٨٨ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد وآله اجمعين


ومن يتوكل على الله فهو حسبه
المنة لله عالم الغيوب والأسرار ساتر العيوب والأستار هذه الرسالة المقبولة في حضور رسوله المختار
تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار
من تصانيف مقدام الفقهاء الكبار إمام علماء الأحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دام ظله إلى يوم القرار
في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان مطبوع
١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الله مالكي احمده على ان هدانا الى الصراط السوي ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ومحمد شافعي هدانا الى
المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي + ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وانه لا دين الا دينه الا
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + **اما بعد** فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيئات + منبع السيئات + المكنى
بابي الحسنات + محمد المدعو **بعبد الحي** اللكنوي الانصاري الحنفي + ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مسماة

بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة في ما يتعلق بالسنة

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في
عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة في ما يتعلق بالتراويح
بعثني على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على
ثمان ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل هذا الا افتراء عليهم لعدم الاطلاع
على تصريحاتهم ولو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على لزوم سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بها فهل يجوز تركها
بالاحاديث الواردة في ذلك والى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم البغي والضلال والطغيان يظن من لا فقه له فقيها
ويعتقد من لا علم له انه نبيه اتخذ الناس جهلاء هم فقهاء فاستفتوا منهم وهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المرام
معتصما بموفق السداد **الاصل الاول** في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة **اعلم** انه قد وردت
اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وان تتبع
هدي واحد منهم من غير ان يجتمع عليهم كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فمنها** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قال** شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة

وانما وقعت الرخصة للرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بصيغة جمع المذكر وهذا الدليل ضعيف لان من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالذكور للاصالة او تغليب الذكور على الاناث كذا في فتح المنان وقال العيني في شرح صحيح البخاري انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة كذا نقل الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي مطالب المومنين والاولى للمرءة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ووفق المحقق خير الدين الرملي بانه ان كان زيارتهن بتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور رواه ابو داود وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المسجد كذا في رد المحتار وقيل ان حديث لعن زائرات القبور محمول على تكثر الزيارة فلا يمتنع الزيارة احيانا وقد روي ان ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن بمكة كذا في كشف اصول البزدوي ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور كذا في خزانة الروايات ناقلا عن السراجية وقال ابن حجر في فتاواه ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن كذا في رد المحتار وقال الامام الغزالي في الاحياء كل من يستمد به في حيوته يستمد به بعد وفاته كذا نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة وقال الامام الشافعي ان قبر الامام موسى الكاظم عليه السلام ترياق مجرب لاجابة الدعوات ونقل عن بعض المشائخ ان الشيخ معروف الكرخي والشيخ الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سرهما تصرفهما في القبور كتصرفهما في الحيوة نفعنا الله تعالى ببركاتهم واوصلنا الى مثل حالاتهم آمين ويستحب الثناء على الميت وان لا يذكر الا بالجميل قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا كذا في الاحياء

التذكر الثاني في زمان الزيارة

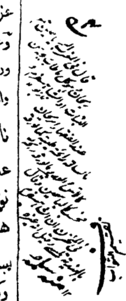
تزار القبور استحبابا في كل اسبوع كذا في مختارات النوازل وفي شرح لباب المناسك ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا اخرج البيهقي وفي مجمع البركات انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف الزائر اكثر مما في الايام الباقية وفي خزانة الروايات ان الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار وفي مطالب المومنين وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا كذا في روضة الصدر وروى معناه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي الخزانة الجلالية ينبغي للولدان يزور قبر ابويه يوم الجمعة يقرء عندهما او عند احدهما يسن غفر له بكل آية وبكل حرف منها وتستحب في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة فانه صلى الله عليه وآله وسلم زار اهل البقيع فيها وكذلك تستحب في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب

التذكر الثالث في آداب الزيارة

اعلم انه اذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرء في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات ويجعل ثوابها للميت بعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا وكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم يذهب الى المقبرة ولا يشتغل في الطريق بما لا يعنيه كذا في مجمع البركات واذا بلغ المقبرة يقول السلام عليكم دار قوم

مومنین وانا انشاء الله بکم لاحقون واسأل الله لی ولکم العافیة کذا فی شرح النقایة لعلی القاری
وورد فی صحیح مسلم انه صلی الله علیه وآله وسلم کان یخرج من آخر اللیل الی البقیع فیقول السلام علیکم
دار قوم مومنین واتاکم ما توعدون غدا مؤجلون وانا انشاء الله بکم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقیع
الغرقد انتهی ولفظ الدار مقحم او هو من ذکر اللازم لانه اذا سلم علی الدار فاولی ساکنها وذکر المشیة
للتبرک لان اللحوق محقق او المراد اللحوق علی اتم الحالات فتصح المشیة وما فی بعض الکتب الفقهیة
والسلام علی الموتی علیکم السلام لا السلام علیکم لان الاولی لا تقتضی الجواب والثانیة تقتضیه فلا یعبأ به قال
فی رد المحتار ومن آدابها ان یسلم بلفظ السلام علیکم علی الصحیح لا علیکم السلام فانه رد السلام علیکم وفی
مجمع البرکات ناقلا عن الشرعة ما من عبد یمر بقبر رجل کان یعرفه فی الدنیا فیسلم علیه الا عرفه ورد
علیه السلام کذا اخرج ابن عبد البر فی الاستذکار وفی الاحیاء واذا مر بقبر لا یعرفه وسلم علیه رد علیه السلام
واذا اختلط قبور المسلمین بالکفار یقول السلام علی من اتبع الهدی کذا فی مجمع البرکات قالوا انه یاتی الزائر
من قبل رجلی المتوفی لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر المیت بخلاف الاول لانه یکون مقابل بصره لان بصره
ناظر الی جهة قدمیه اذا کان علی جنبه لکن هذا اذا امکنه والا فقد ثبت انه علیه الصلوة والسلام قرء
اول سورة البقرة عند راس میت واخرها [illegible] ن القبر ویبعد مثل ما فی الجوهرة
[illegible] بے منین بحذاء وجه المیت کذا قال
[illegible] عند القبور قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وآله وسلم فی الخروج الی البقیع
وان جلس یجلس بعیدا او قریبا بحسب حرمته فی حال حیوته روی الامام احمد عن ام المومنین عائشة رضی الله
عنها قالت کنت ادخل بیتی الذی فیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وانی واضع ثوبی واقول انما
هو زوجی وابی فلما دفن عمر رضی الله عنه معهما فیه والله ما دخلته الا وانا مشدودة علی ثیابی
حیاء من عمر انتهی وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان احترام المیت کاحترامه حیا ویستحب ان یقرء ما تیسر له
من الفاتحة واول البقرة الی المفلحون وآیة الکرسی وآمن الرسول وسورة یس وتبارک الذی وسورة التکاثر وسورة
الاخلاص احدی عشر مرة او سبعا او ثلاثا والمعوذتین ثم یقول اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الی فلان او الیهم
وهذا علی رای الامام محمد فان قراءة القرآن فی المقابر عند القبر مکروهة عند الامام الاعظم رح وعند محمد رح
لا تکره بل تستحب لورود الآثار وقال الصدر الشهید مشائخنا اخذوا بقول محمد رح کذا فی مطالب المومنین وحکی
عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل ان القراءة فی المقابر جهرا یکره واذا خفی ولم یجهر لا یکره کذا فی مجمع البرکات
وعن الشیخ ابی بکر محمد بن ابراهیم انه قال یقرء فی المقابر سورة الملک اخفی او جهر فاما غیرها فلا یقرء لان الاثر
ورد به کذا فی مطالب المومنین وقیل ان جلوس القوم حوالی القبر وقراءتهم القرآن مکروه وفی فتح القدیر
واختلف فی اجلاس القارئین لیقروا عند القبر والمختار عدم الکراهة وهکذا فی الدر المختار وفی خزانة الروایات
ناقلا من مفاتیح المسائل ومن زار قبر مومن فقال اللهم انی اسئلک بحق محمد وآله ان لا تعذب هذا المیت رفع الله
عنه العذاب الی یوم ینفخ فی الصور وفی الغرائب من قرء عند قبر ابویه فاتحة الکتاب وقل هو الله احد سبع مرات
نور الله قبرهما بسبعین نورا الی یوم القیمة وفی رد المحتار سئل ابن حجر المکی عما لو قرء لاهل المقبرة الفاتحة
هل یقسم الثواب بینهم او یصل لکل منهم مثل ثواب ذلک کاملا فاجاب بانه افتی جمع بالثانی وهو اللائق
بسعة الفضل انتهی وفی مطالب المومنین وضع الورود والریاحین علی القبور حسن لانه ما دام رطبا یسبح
ویکون للمیت انس بتسبیحه وان تصدق بقیمة الورد کان اولی کذا فی مجمع البرکات وفی مطالب المومنین

له ای کانهم مهونون ای غیر ۱۲
ع التذکیر باعتبار الشخص ۱۲
ع ای فی نفسه ۱۲



ويضع يده اليمنى على تربته ويقول اللهم اغفر لى انه قد افتقر اليك وفى القنية لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وعن جار الله مشائخ مكة ينكرون ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفى الاحيا هو عادة النصارى وقال شرف الائمة هو بدعة كذا فى مجمع البركات

التذكر الرابع فيما لا ينبغى ان يفعل فى المقابر اعلم انه يكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق والمراد بالدعاء كل ذكر خير ينفع الزائر واهل القبر وقد كانوا فى الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا عقر فى الاسلام رواه ابو داود ويكره الجلوس على القبر روى ابو داود عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور وورد فى الحديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وقال مالك والطحاوى المراد بالجلوس على القبر المنهى عنه الجلوس للحدث اى لقضاء الحاجة من بول وغائط كذا فى شرح النقاية فكان الجلوس لغير ذلك لم يدخل فى ذلك النهى قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وكان سيدنا ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور رواه الطحاوى فى معانى الآثار وروى الامام مالك رح فى الموطا ان عليا رضى الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها كذا قال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح وقيده فى نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان بغير قراءة كذا فى رد المحتار وتكره الصلوة على القبر والى القبر لورود النهى عن ذلك كذا فى رد المحتار روى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اى قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها كذا فى فتح الودود واما اتخاذ مسجد بجوار نبى او عبد صالح والصلوة فيه عند قبره لا للتعظيم له والتوجه نحو القبر بل لحصول مدد منه وتكميل العبادة ببركة مجاورة ارواحهم الطاهرة فلا حرج فى ذلك نقله الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة ويكره الاتكاء على القبر كذا فى مطالب المومنين وقال على القارى فى شرح موطا الامام محمد رح وروى انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا فى النهاية ويكره النوم عليه كذا فى الاختيار شرح المختار ويكره النوم عنده والبول والتغوط اشد منه كذا فى شرح النقاية لعلى القارى بل قريبا منه كذا فى مراقى الفلاح ويكره وطيه بالرجل او بالنعل كذا فى مطالب المومنين وحينئذ فمن دفن حول اقاربه خلق كثير لا يطأ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه وفى خزانة الفتاوى وعن ابى حنيفة رح لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد كذا فى رد المحتار قال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح وفى شرح المشكوة ولو لحاجة كدفن الميت لا يكره وفى السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة انتهى وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم كذا قال القهستانى ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا باس بان يمشى فيه كذا فى فتاوى قاضى خان ويستحب ان يمشى فى المقابر حافيا ويخلع النعال كذا فى خزانة الروايات وقيل يكره المشى فى المقابر بالنعال وكان احمد يلبس الخفاف فى المقابر فليس الخف كالنعال كذا فى فتح المنان وفى العالمكيرية والمشى فى المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا فى السراج الوهاج وقال على القارى فى شرح المناسك وقد استحب بعض المشائخ ان يمشى فى المقابر حافيا وان كان لم يرد به السنة بل حديث ان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم وقال الطحاوى فى معانى الآثار ان المشى بالنعال بين القبور احرى ان يكون مكروها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وقال الطحطاوى ناقلا عن شرح المنية من البدع وضع الورد

على القبر ونقل عن الفقهاء الخراسانيين انه لا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال الزعفراني لا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وبهذا مضت السنة وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعاً كذا في مجمع البركات ناقلا عن العيني شرح الهداية وفي مطالب المؤمنين ولا بأس بتقبيل قبر الوالدين لما في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث في يمينك كذا في مغفرة الغفور في زيارة القبور وقال الشيخ الدهلوي في المدارج ودر بوسه دادن قبر والدين روايت فقهي نقل ميكنند وصحيح آن است كه لا يجوز است انتهى وقال على القاري في شرح عين العلم ولا يمس اي القبر ولا التابوت والجدار فورد النهي عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام ولا يقبل فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهي فالتقبيل مختص بالحجر الاسود وبايدي الانبياء والعلماء والصلحاء انتهى وما في مجمع البركات ويمكنه ان يطوف حوله ثلث مرات لعل ذلك فلا يعبأ به قال على القاري في شرح لباب المناسك ولا يطوف حول البقعة الشريفة فان الطواف من مختصات الكعبة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء والسجود والانحناء للقبور والوقوف بين يديها بجهة التعظيم مكروه كذا في مجمع البركات وفي خزانة الروايات ناقلا عن الفتاوى الكبرى شوكة او حشيش نبت على القبور فان كان رطباً يكره قلعه وان كان يابساً لا لانه ما دام رطباً يسبح فيكون للميت انس بتسبيحه ويكره ان يوقد السرج على القبور الا لضرورة ونفع آخر وفي رد المحتار في الاحكام عن الحجة تكره الستور على القبر انتهى واذا بلي الميت وصار تراباً يجوز الزرع على القبر والبناء عليه والمشي فوقه كذا في رد المحتار وفي البرهان شرح مواهب الرحمن ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره الاحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء والقبر موضع الفناء لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبراً حقيقة بدونه انتهى وقال في الدر المختار ولا يرفع عليه بناء اي يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن اما قبله فليس بقبر امداد كذا في رد المحتار ولعل هذا هو محمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبور وقد نقل الشيخ الدهلوي في المدارج عن مطالب المؤمنين ان السلف اباحوا ان يبنى على قبر المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين ويجلسون في ظلها وهكذا في المفاتيح شرح المصابيح وقد جوزه اسمعيل الزاهد الذي من مشاهير الفقهاء وفي مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ان محمد بن حنفية صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنه فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام وظاهر ان ضرب الفسطاط الليالي لاجل القراءة لا غير ولو وضع على القبر شيء من الاحجار او كتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض كذا في الظهيرية وقال في البحر الرائق ان الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا

التذكر الخامس

في السفر لزيارة القبور هل تندب الرحلة والمسافرة لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلوة والسلام وزيارة الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره الى بغداد وزيارة حضرة الشيخ معين الدين الچشتي الى اجمير من بلاد الهند وغيرهم من الاكابر الكرام فمنع منه بعض الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلث ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء

فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار وقد نقل عن ابي محمد
من الشافعية والقاضي عياض المالكي والقاضي حسين انه يحرم شد الرحال بقصد زيارة قبور الصالحين
والمواضع الفاضلة الاخرى مستدلين بظاهر الحديث وهو ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
وقوله لا تشد اخبار في معنى النهي اي لا تشد الرحال الى غيرها من المساجد وهذا كناية عن السفر ولا تكن مرتابا
في ان هذا المذهب قد حكم به العلامة القسطلاني بخطائه والحافظ ابن حجر في فتح الباري ببطلانه والنووي بانه غلط
كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه على ما هو المقرر في الاصول فيجوز قريبا كان القبر او
بعيدا مدة السفر او اقل منها وروى ابن ماجة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وقال الامام الغزالي في الاحياء
ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام
فالمنع من ذلك غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك
من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد واما الحديث فالمستثنى فيه مفرغ فلا بد من تقدير
المستثنى منه وهو المسجد فالتقدير لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلثة الحديث وهذا التقدير قد اعترف به
جمهور المحدثين وشراح الصحيحين كالعيني والقسطلاني وابن حجر والنووي والفقهاء الحنفية والشافعية وهذا
لانه لا بد للمستثنى منه في الاستثناء المفرغ من ان يكون اقرب الى المستثنى ومناسبا له وهذا ظاهر لمن له
ادنى استقراء وتدبر في الكلام ولذا قال الامام محمد رح في الجامع ان المستثنى منه ان كان في الدار الا زيد فعبده
حر بنو آدم كانه قال ان كان في الدار احد من بني آدم فكذا فلا يحنث بوجود الدابة والمتاع فيها كذا نقل فخر الاسلام
على البزدوي وغيره ولما كان البخاري عقد بابا في فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة واورد فيه هذا الحديث
فصار هذا برهانا تاما على ان المراد من هذا الحديث بيان فضل الصلوة اي المضاعفة في هذه المساجد سوى المساجد الاخر
فالمعنى ان شد الرحال الى مسجد من مساجد العالم وان كان مسجد قباء او مسجد الخيف او مسجد الاولياء
في الدهلي بقصد مضاعفة الصلوة منهي عنه الا هذه المساجد الثلث التي ورد فيها نص ولا مجال
للقياس فيه فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء فان ركعتين فيه
كعمرة على ما يجيء وقيل معناه انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء
به على ان الاحاديث يفسر بعضها البعض وقد ورد في مسند احمد عن شهر قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه وذكر عنده صلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي للمطي
ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا قال العيني
في شرح البخاري واسناده حسن وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وشدها لغير الثلثة لنحو علم او زيارة
ليس للمكان بل لمن فيه انتهى وقال العيني في شرح البخاري اما قصد غير المساجد من الرحلة في
طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي انتهى
وفي الجوهر المنظم وزعم ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه

التنوير الاول وهو يحتوي على نورين النور الاول في الاستمداد به صلى الله عليه واله وسلم

اعلم انه صلى الله عليه واله وسلم وسيلتنا في الدارين وهو شفيع المجرمين من الثقلين وقد استمد
به الانبياء من قبل ظهوره فلما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد صلى الله عليه

واله وسلم ان تغفر لي فقال له الله تعالى قد غفرت لك اذ سألتني بحقه اخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية انه
لا اصل له من خرافاته وسنقم ومنه صلى الله عليه وسلم المدد يوم الحشر ولسوف يعطيه ربه
هنالك فيرضى سه نبي الهدى لاتنسني من شفاعة فاني مسيء مذنب ذو جرائر وسيلتنا
العظمى الى الله انت يا ملاذ الورى من كل باد وحاضر وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين يستمدون به في مهماتهم روى الترمذي عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى
الله عليه واله وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك
قال فادعه قال فامره ان يتوضأ ويحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في وفي رواية
فدعا فبرء وفي بعض الروايات يا نبي الرحمة يا محمد وقد ورد الآثار بالاستمداد به بعد موته في حال البرزخ
روى الطبراني في المعجم الكبير انه كان رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكان
يختلف اليه وعثمان لايلتفت اليه فلقي عثمان بن حنيف فشكى اليه ذلك فقال توضأ ثم ائت المسجد
فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم نبي
الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ليقضي حاجتي اللهم فشفعه في ففعل ذلك الرجل كذلك ثم
اتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب واخذ بيده وادخله على عثمان بن عفان واجلسه عثمان على بساطه
وسأل منه الحاجة وقضى له بحاجته وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها فسر ذلك الرجل وخرج
من عنده ولقي عثمان بن حنيف وقال جزاك الله خيرا لعلك قلت لعثمان بن عفان في حاجتي فقال والله
ما كلمته الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ جاءه رجل ضرير واستمد به لبصارة
بصره فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل ما قلت لك فعلمت منه ان التوسل به صلى
الله عليه واله وسلم يوجب قضاء الحاجات فان قلت ان النداء باسمه صلى الله عليه واله وسلم لايجوز
فكيف وقع لفظ يا محمد في هذا الدعاء قلت انه صلى الله عليه واله وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف
كيف يشاء ولا يقاس [illegible] واما تعليمه بعض الصحابة [illegible] لغيره فلانه راى ان الفاظ الدعوات
والاذكار يقتصر فيها على الوارد كذا في الجوهر المنظم وفي القاضي عياض ان عبد الله بن عمر خدرت رجله
فقيل له اذكر احب الناس اليك يزول عنك فصاح يا محمداه [illegible] قال بعض المشائخ من اجلة المتأخرين
اخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة في باب اذا خدرت رجله عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنت
امشي مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال
يا محمداه فقام فمشى واخرج ايضا عن عبد الرحمن بن سعد رضي الله تعالى عنه قال كنت عند ابن عمر
رضي الله تعالى عنه فخدرت رجله فقلت يا ابا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا
فقلت ادع احب الناس اليك فقال يا محمد فانبسطت واخرج ايضا عن الهيثم بن حنش قال
كنا عند عبد الله بن عمرو يعني بن العاص فخدرت رجله فقال له رجل اذكر احب الناس اليك
فقال يا محمد فقام فكانما انشط من عقال انتهى وفي عمدة المتحصنين بعدة الحصن الحصين
للشيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم قال مجاهد خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه
فقال له ابن عباس اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه واله وسلم فكانما نشط
من عقال وقال [illegible] فذهب خدره انتهى وفي دلائل الخيرات اللهم اني اسئلك واتوجه اليك

[illegible] الحافظ [illegible] الخدر بالتحريك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز لاحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كذا في عمدة المتحصنين [illegible] الشيخ محمد [illegible]
[illegible] فكانما انشط من عقال اي حل [illegible]

بحبيبك المصطفى عندك يا حبيبنا يا محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم
يا نعم الرسول الطاهر اللهم شفعه فينا بجاهه عندك انتهى قال الفاسى المالكى فى شرحه
هذا الدعاء نحوه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب والنسائى وابن ماجة والطبرانى
وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه ايضا البيهقى عن
عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه ومن ذلك ما وقع فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته والسر فى خطاب التشهد ان الحقيقة المحمدية كانها سارية فى كل موجود وحاضرة فى
باطن كل عبد وانكشاف هذه الحالة على الوجه الاتم فى حال الصلوة فحصل محل الخطاب نحو طب
صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعض اهل المعرفة ان العبد لما تشرف بثناء الله تعالى فكانه اذن
فى الدخول فى حريم الحرم الالهى ونور بصيرته ووجد الحبيب حاضرا فى حرم الحبيب فاقبل عليه وقال
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن سنجرة ابى معمر
قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على يعنى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال القسطلانى
فى شرحه يعنى تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وظاهر هذه الرواية انهم كانوا يقولون السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله بكاف الخطاب فى حيوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه
بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا قيل ففيه ان هذا الرواية مخالفة
للروايات الاخر فانها ليس فيها هذا الحرف على ان هذا التغيير ليس من تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال ابن مسعود قلنا السلام على واما خطابه صلى الله عليه وآله وسلم والاستمداد به باعتقاد انه
صلى الله عليه وآله وسلم مدبر نظام العالم بالاستقلال او ان له نيابة فى انتظامه من جانبه تعالى بتفويض
فى تدبيراته الى النائب او ان له سمعا او بصرا كسمعه تعالى وبصره تعالى بلا تفاوت فهو بمعزل عن ذلك وليس
هذا الاعتقاد من اعتقادات اهل السنة والجماعة فنحن نعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم اشرف المخلوقات
ولولاه لما ثبت الجعل واليه الوصل اماتنا الله تعالى على حبه وحب آله واصحابه اجمعين آمين النوع الثانى
فى اعظام مآثره صلى الله عليه وآله وسلم وحكم من عابه فما ينبغى ان يعلم ان من اعظامه صلى الله عليه وآله وسلم واكباره
اعظام جميع مشاهده واكرام جميع امكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وآله وسلم بيده او برجله او بجسده او عرف
به كذا قال القاضى عياض وغيره وقال الشيخ الدهلوى فى المدارج ان الاحترام والتوقير وحسن الآداب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وسماع اسمه وسيره وحالاته وسماع حديثه كما هو فى حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن الامام مالك انه
قال ان حرمته ميتا كحرمته حيا وقال ابو ابراهيم واجب على كل مومن متى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن حركته ويأخذه من هيبته واجلاله ما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه
ونقل انه كان لامام مالك امام دار الهجرة اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتغير لونه وينحنى وكان هو
لا يركب دابة فى المدينة المنورة ويقول انا استحيى ان يطأ دابتى ارضا فيها مدفون رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم وكان احمد بن فضلويه يقول لا امس قوسا لا متطهرا فانه سمعت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اخذ القوس بيده ومن ذلك انه يستحب اتيان الآثار والمساجد والمشاهد المنسوبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وآله وسلم ونزل ووضع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في موضع جلس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم مسح وجهه بيده واما ما روي عن الامام مالك رح مما يخالف ذلك فهو على تقدير صحته جرى على قاعدته في سد الذرايع وكذا ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه رأى الناس حين الرجوع من الحج قد ابتدروا مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعا من عرضت له منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وقال الكرماني واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات فتامل وفي ذلك ان لا يقوم لقادم عند قراءة حديثه فان فيه ترك الآداب لا سيما اذا كان فاسقا مبتدعا ولله در الامام مالك حيث كان يحدث وقد لدغه العقرب سبع عشرة مرة فصبر وتحمل ولم يتحرك وما قطع الحديث تعظيما وتوقيرا وادبا بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الرحمن بن مهدي اذا قرء حديثه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية ومن ذلك ما روى الترمذي عن كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته انتهى وقال المحدثون ان هذا القطع للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبناه من قبل انس ومن قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها انتهى وكان في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يبتغي هدها ويهتم بها تبركا لا لتصبيغ وكانت عند اسماء بنت ابي بكر جبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تغسلها للمرضى طلبا للشفاء وكان لام عمارة شعرات من شعره صلى الله عليه وآله وسلم كانت تغسلها وتشرب غسالتها المرضى فيحصل لهم الشفاء وكان عند عمر بن عبد العزيز اشياء من تركاته صلى الله عليه وآله وسلم منها الحقاق والقطيفة والكنانة وغيرها كان هو يحافظها ويهتم بها وكان يزورها كل يوم مرة واذا جاء عنده واحد من الاشراف ذهب هنالك ويقول هذا ميراث من اكرمكم الله واعزكم به كذا اورد الشيخ الدهلوي ومن ذلك لمس الحجر الذي في مكة في زقاق الحجر في طريق بيت ام المؤمنين خديجة وهو مركب في جدار يزوره الناس وهم يتبركون بمسح هذا الحجر وقال ابن الحجر المكي الهيتمي انه نقل متواترا من اهل مكة ان هذا الحجر هو الحجر الذي كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة اقول ومكتوب فوق هذا الحجر هذان البيتان انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشارة + ونلت فضيلة من ذي المعالي خصصت بها واني من حجارة + وفي ذلك الزقاق في مقابلته اثر المرفق الشريف ويروى انه صلى الله عليه وآله وسلم جاء دار سيدنا ابي بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى يا ابا بكر مرتين كذا في العقد الثمين في فضائل البلد الامين. تنبيه قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء للقاضي عياض ناقلا عن المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق به الشعراء في قصائدهم والبلغاء في عباراتهم ويؤيده وجود اثر قدم الخليل عليه الصلوة والسلام في حجر المقام وما في صحيح البخاري من معجزة موسى عليه السلام بتأثير ضربه في الحجر ستا او سبعا لما فر بثوبه حين اغتسل وقد صح ما من معجزة لنبي الا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ملخصا وقال الزرقاني في شرح المواهب ان المثبتة التي للمصطفى اما من جنسها او بغيرها اعلى ومساو كما نصوا عليه

فمثل هذا الاية مع انكار من انكر ورد مثل هذه المعجزة وقال ابن الجوزي ان ضمرة ولد الحليمة السعدية قال

ان اخي محمد الحجازي اذا وقف بقدميه في الوادي اليابس اخضر لوقته وساعته واذا مشى على الصخر

يغوص تحت قدميه كالعجين ونقل العلامة ركن الدين محمد الشامي في سيرته ان الامام برهان الدين الناجي

الدمشقي انكره وانه جزم بعدم وروده الشيخ السيوطي في فتاوٰئه وقال انه لم اقف له على اصل ولا سند

ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه ابن العلقمي في شرح الجامع الصغير وتعقبه

من علماء عصره الشيخ الصالح المحدث احمد المتولي شارح الجامع الصغير فقال كيف وقد قال السيوطي في خصائص الصغرى

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ماوجد على صخرة الا واثر وقال الشيخ الدهلوي في مدارج النبوة وميگويند كه سنگ

واهن نرم كرده مي شود براي انبياء ودر مكۀ معظمه در كوهي كه آنحضرت وقتي گوسفند چراني ميكرد اثر قدمين

شريفين مي گويند والله اعلم انتهى وقال الشهاب في شرح الشفاء ان السيوطي لم ينكر هذه المعجزة وانما انكر

ما يؤثر بعينه في الاماكن التي ذكروها كاثرها في الغلبة صلى الله عليه واله وسلم واثر مرفقه صلى الله عليه وسلم

كلاهما في المدينة المنورة وما في التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ان مقام ابراهيم اشتمل على الآيات لان

اثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانه بعض الصخرة دون بعض آية وابقاؤه

دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم وحفظه مع كثرة اعدائه من اليهود والنصارى

والمشركين والملحدين الوف سنين آية فثبت ان مقام ابراهيم آيات كثيرة انتهى فانما يدل على كون ابقائه

دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم لا على كون اثر القدم في الصخرة الصماء

وغوصه فيها الى الكعبين ولانه بعضها دون بعض آية خاصة لابراهيم فتامل ثم اعلم ان من سب رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم وعابه او تنقصه وكذبه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امراته فان تاب

والا قتل وكذلك المرءة الا ان اباحنيفة قال لا تقتل المرءة وتجبر على الاسلام كذا نقل الشامي في

رد المحتار عن كتاب الخراج لابي يوسف ومن قال انه صلى الله عليه واله وسلم فر او هرب فقد تنقصه

وكان صلى الله عليه واله وسلم على بصيرة من امره ويقين من عصمة الله تعالى له كذا في المواهب اللدنية ذكر

الشيخ بدر الدين الزركشي عن التقي السبكي انه كان يقول لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقيرا

من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس وجاء جبرئيل عليه السلام يوما فقال لو شئت

يجعل جبال مكة ذهبا وتكون في تصرفك فقال صلى الله عليه واله وسلم الدنيا دار من لا دار له ويجمع المال

من لا عقل له واما ما يروى من انه عليه الصلوة والسلام قال الفقر فخري وبي افتخر فقال شيخ الاسلام

الحافظ ابن حجر هو باطل موضوع كذا في المواهب اللدنية وسبقه الى ذلك ابن تيمية كذا قال الزرقاني

وقال الامام السخاوي في المقاصد الحسنة حديث الفقر فخري وبي افتخر قال شيخنا هو باطل موضوع

انتهى **التنوير الثاني** فيما يتعلق بالمدينة المنورة وفيه ثمان اشراقات **الاشراق الاولى**

في زيارة قبره الشريف ؎ هنيئا لمن زار خير الورى * وحط عن النفس اوزارها * اعلم ان زيارة قبره

الشريف صلى الله عليه واله وسلم مندوبة من اعظم القرب وارجى الطاعات وفي منح الغفار

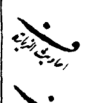
انه صلى الله عليه واله وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها وقال القاضي عياض في الشفاء

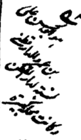
انها سنة من سنن المسلمين وقال ابو عمران موسى الفاسي المالكي انها واجبة كذا نقله

في المواهب وفسره في نظام المملكة بقوله اي من السنن الواجبة وفي بعض المناسك انها

قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة وقال تقي الدين ابن تيمية ان شد الرحال لزيارة

الشريف ممنوع وليس من القرب وهذا مردود مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربع من ان زيارة قبره الشريف مطلوبة
بنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وبشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو
في اجل الطاعات وافضل القربات كذا في كتاب اتفاق الائمة فابن تيمية قد اتى بشئ منكر لا يغسل البحار
وليس هذا بعجيب منه فانه تفوه بان الله تعالى يدا ورجلا وصار من المجسمة حتى ان بعضا من العلماء قد كفره
وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير والاولى عند العبد الضعيف تجريد النية عن الرياء والسمعة
قصد المباهات وغيرها لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يسأل فضل الله
تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وما في الدر المختار من انه ينوي مع قصد
زيارة قبره الشريف زيارة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبر ان صلوة فيه خير من الف في غيره الا
المسجد الحرام فالمراد منه ان زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ايضا امر مهتم بالشان فلا تترك وليس المراد
ان نية زيارة القبر الشريف بدون ضم نية زيارة المسجد النبوي لا تصح ونقل الرحمتي عن العارف الجامي
انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره كذا في رد المحتار ولعل تجريد النية لزيارته صلى الله
عليه وآله وسلم هي الحكمة في هجرته صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة المشرفة ودفنه بمحل آخر بعيد منها فانه
لو دفن بمكة لكان قصد زيارته يقع تابعا لقصدها او قصد الحج فيكون غير متبوع فاقتضى ذلك ان يكون
صلى الله عليه وآله وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره
وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الجوهر المنظم واستشكل بانه
قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه واصل طينته صلى الله عليه وآله وسلم من سرة الارض بمكة
يعني موضع الكعبة فكيف دفن في المدينة واجاب عنه في العوارف بان الماء الذي كان عليه العرش
لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وقد ورد بفضل
الزيارة احاديث **منها** ما رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي الجوهر المنظم ان قوله من حج قيد لبيان الاولى
والاهم والاغلب حتى لا يكون له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة ثم
اعلم ان تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الافضل ومن لم يكررها بتكررها بان وجد منه ولو مرة لا يطلق عليه
انه وجد منه الجفاء الا ان يكون المراد منه ترك الافضل تجوزا وهذا فيمن ترك تكرارها لا لمعارض ما هو
اهم منها واما من ترك تكرارها لمعارض ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته فلا جفاء لا حقيقة
ولا مجازا فتامل **ومنها** ما رواه الدارقطني عنه عليه السلام انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي
وفي الجوهر المنظم صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته مردود وقول البيهقي انه منكر
يجاب عنه بان معناه انه تفرد بروايته الفرد وقد يطلق عليه ذلك وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر
مرفوعا كذا قيل فهذا بشارة للزائر بانه يموت على الاسلام وقيل ان المراد ههنا الشفاعة الخاصة الموجبة
لحصول الدرجات الرفيعة والا فالشفاعة لا تختص بالزائر بل تعم وهي شفاعة المقام المحمود كذا قال الطحطاوي
في حاشية مراقي الفلاح وفي الاضافة في قوله شفاعتي تشريف فان الملائكة والنبيين والمؤمنين يشفعون
والزائر له نسبة خاصة فيشفع له هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع **ومنها** ما رواه عن حاطب
بن ابي بلتعة البدري انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي رواه البيهقي والمراد
انه يحصل له فضل على من لم يزره كما كان للزائر حال حيوته فضل على من لم يزره وليس المراد ان الزائر





قبره الشريف يكون صحابيا كالزائر حال حيوته ومنها ما رواه ابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير انه عليه السلام
قال من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة والحديث
مطلق عن ان يكون الزيارة في الحيوة او بعد الممات كما لا يخفى ومنها ما اخرجه العقيلي وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام انه قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة والمراد بالتعمد ان يقصد الزيارة اي لا ان يقصد
غير الزيارة ويحصل الزيارة ضمنا وفي الجوهر المنظم والمراد اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا
اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله
عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما ياتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمتنع قصده ومنها ما روى
الامام محمد في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف اي عن قبره الى قبر صحيبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا رواه
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح ومنها انه لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار
فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وآله وسلم وتتمتع بزيارته
قال نعم كذا قال الزرقاني ومنها ما رواه ابن عساكر بسند جيد عن بلال رضي الله تعالى عنه انه لما نزل
بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك
ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكي ويمرغ
خده عليه فاقبل الحسن والحسين رض فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نشتهي ان نسمع اذانك الذي كنت
تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه
فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما ان قال اشهد ان
محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن قالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما رأي يوم يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنبيه
اعلم ان بلالا كان من عشاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تهذيب التهذيب ان بلالا مات
بالشام زمن عمر كذا قال البخاري وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس
وقال ابن منده في المعرفة دفن بحلب وقال الذهبي في تذهيب التهذيب مات بدمشق على الصحيح
انتهى فما اشتهر بين الرجال من انه تردى اثناء الاذان ومات في المدينة المنورة فما وجدت له
رواية وليس في المدينة المنورة لزيارته رضي الله تعالى عنه اثر فاستقم ولا تزل وقال الشيخ [illegible] لو
ان نذر احد زيارة قبره الشريف يجب ايفاؤه بلا خلاف قال ابن حجر لو نذر زيارة قبر نبينا صلى
الله عليه وآله وسلم لزمه الوفاء بها وظاهره انه يعتبر في اللزوم ههنا من الاستطاعة ما يعتبر
في الحج المنذور واللزوم ههنا متفق عليه واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ
فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حيوته فتامل
تاملا فائقا ونقل عن الامام مالك رح انه كان يكره ان يقول رجل زرت قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او زرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن رشد من اتباعه ان الكراهة لغلبة
استعمال لفظ الزيارة في الموتى وهو صلى الله عليه وآله وسلم احياه الله تعالى بعد موته حيوة
تامة واستمرت تلك الحيوة الى الآن وهي مستمرة في المستقبل وليس هذا خاصا به صلى الله

عليه وآله وسلم بل يشاركه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهو حي بالحيوة الكاملة
مع الاستغناء عن الغذاء الحسي الدنيوي وجسده الشريف لم يتغير ولم تاكله الارض وكذا سائر الانبياء
روى ابن ماجة عن اوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى البيهقي عن
ابي العالية ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع كذا نقل الزرقاني في شرح المواهب
وفي الجوهر المنظم ان الاجماع وقع على هذا وقيل وكذا العلماء والموذنون والشهداء وقد روى ابو يعلى بسند الثقات
والبيهقي عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء احياء في قبورهم
يصلون كذا نقل الزرقاني وما روى ابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فمعناه ان روحي له اشتغال واستغراق وشهود في حضرة
الرب الاعلى واذا سلم احد علي يتوجه روحي اليه فرد الروح كناية عن التوجه والاقبال والا فهو حي مستمر
دائما ولا استبعاد في التفاته صلى الله عليه وآله وسلم في لمحة الى الوف من الرجال ولنعم ما قيل
كالشمس في وسط السماء ونورها تغشي البلاد مشارقا ومغاربا وفي الجوهر المنظم المراد بالروح
النطق وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالبا وقال بعضهم رد الروح كناية
عن السرور وسمع سعيد بن المسيب في ايام وقعة الحرة لما خلا المسجد الشريف عن الاذان والاقامة والصلوة
فيه ثلثة ايام وخرج الناس عن المسجد وسعيد بن المسيب مقيم في المسجد اذانا واقامة من الحجرة
الشريفة وداخل القبر المكرم كما هو معروف وروى هذه القصة ابن النجار وغيره وقيل ان حج الكرام
ان الزيارة في غالب الاحوال لايصال نفع الى الميت وزيارته صلى الله عليه وآله وسلم ليست كذلك بل لحصول
الانتفاع للزائر وشانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلى وارفع والمختار عند الجمهور عدم كراهة هذا اللفظ وهو
ظاهر كذا قال الشيخ الدهلوي ويؤيده متون الاحاديث المذكورة ويبدء بالحج لو كان الحج فرضا لان الفرض
مقدم على غير الفرض ولو بدء بالمدينة المنورة جاز اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوات كذا
في شرح المناسك ويخير في السباية بالحج او الزيارة لو كان الحج نفلا وفي الدر المختار ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدء بزيارته لا محالة انتهى اي له الخيار ما لم يمر بالقبر المكرم اي ببلدة فان مر بالمدينة المنورة كاهل الشام
بدء بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة
وفي مرتبة السنة القبلية للصلوة كذا في رد المحتار فاذا توجه الى الزيارة بحسن النية وصدق الطوية
اكثر في طريقه الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ورجاها
ان تقبل الزيارة ويستحسن ان يصلي سرا لانه ابعد عن الرياء وان جهر لا باس به لكن لا يجهر بالجهر
العنيف كذا في رسائل الاركان وقيل ان توفر خشوعه في الجهر لا في السر فهو الافضل في حقه لكن
بشرط ان يخلص عن الرياء ولا يشوش احدا من نائم او مصل او ذاكر واذا وصل الى الجبل المفرح يستحسن
ان يصعد عليه لمشاهدة المدينة المنورة ولنعم ما قيل قرب الديار يزيد شوق نواله لا سيما
ان لاح نور جماله ولوطن العوام سنية هذا الصعود فالاولى ان لا يصعد عليه كذا قال الشيخ الدهلوي
واذا اتى مسجد ذي الحليفة بقرب بئر علي صلى هناك ركعتين بشرط الامن على نفسه وماله فان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة ويصلي بها كذا في الجوهر المنظم واذا دنا من المدينة المنورة فليزد خشوعا وشوقا واسرع دابته
وحرك دابته وان مشى سرع في مشيه وهذا كله من حبها ولنعم ما قيل ومن مذهبي حب الديار

لا هلهاﺑﻪ وللناس فيها يعشقون مذاهب ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها كذا روى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ويجتهد في مزيد الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وورد في بعض الاخبار ان قصد الزيارة اذا دنا من المدينة المنورة تستقبله الملائكة بهدايا الرحمة وانواع البشارات ونعم ما قيل ؎ بطيب رسول الله طاب نسيمها ٭ فما المسك والكافور والمندل الرطب ٭ واذا وقع نظره على بناء المدينة المنورة واشجارها زاد في الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا قيل وتبيننا لك ويغتسل قبل دخوله او يتوضأ والغسل افضل فان لم يتيسر قبل الدخول فبعد دخول المدينة المنورة قبل دخول المسجد المنيف ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل والبيض اولى ويتطيب كذا في الاختيار ويزيل الاشياء الكريهة نحو شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام كذا في الجوهر المنظم ويجتنب عما يفعله الجهلة العوام من لبس لباس الاحرام فانه من خواص البلد الحرام كذا قال الشيخ الدهلوي وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة المنورة ومشيهم لا باس به بل هو اولى وفي الجوهر المنظم الاولى له اذا نزل ان يمشي حافيا ان اطاق وامن من تنجس رجله ان امكنه مشى الى المسجد الشريف ونعم ما قيل ؎ ابشر فقد حصل المنى وقد انقضى ٭ زمن الجفا والوقت وقت طيب ٭ وفي المواهب لما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه وقبلوا رجله فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه وكان رئيسهم الاشج اتخذ منزلا واغتسل ولبس انظف الثياب ومشى الى المسجد على الحلم والوقار ودخل المسجد الشريف وصلى ركعتين ودعا ثم حضر بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فاستحسن صلى الله عليه وآله وسلم هذا الوضع وقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم كذا قال الشيخ الدهلوي ويدخل المدينة المنورة ويقول بعد التسمية عند الدخول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك كذا قيل ونقل انه يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤل وقيل يقول ايضا اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليكن عند الدخول خاشعا بظاهره خاضعا بباطنه وليحضر في نفسه شرف البقعة المكرمة وانها دار اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواقع الاقدام النبوية ولذا كان الامام مالك لا يركب في طرق المدينة المنورة ادبا ولا يميل الى غير المسجد الا لضرورة كخوف على محترم من مال او حرم او كراء منزل واما النساء فتاخير الزيارة لهن الى الليل اولى كذا في شرح المناسك واذا دخل المسجد المنيف يدخل من باب جبرئيل عليه السلام هو افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل منه كذا قال الجمال الطبري او غيره ويقدم اليمنى في الدخول ثم يقول عند الدخول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كذا في فتح القدير ويستحب قبل دخول المسجد العالي ان يقدم صدقة وصرف ما يتصدق به الى اهل المدينة المنورة اولى فان لهم حرمة الجوار كذا في الجوهر المنظم وقيل من الآداب ان يقف ادنى وقفة بالباب عند دخول المسجد الشريف كانه يطلب الاذن في الدخول كالمستأذن

في الدخول على العظماء وقال ابن حجر لا اصل لذلك ولا حال ولا ادب يقتضيه وينبغي ان يكون دخوله في المسجد الشريف
خاضعا خاشعا بالسكينة والوقار ويغض بصره عن زينة المسجد وشواغل الخواطر ولو تقدم عليه احد يعرض عنه
ولا يلتفت اليه ولما دخل المسجد المنيف يستحضر شرفه وفضله لشرف مشرفه صلى الله عليه وآله وسلم
وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية اصحابه وتربيتهم رضي الله عنهم بآداب الشريعة
الغراء الظاهرة والباطنة وصح ايضا خبر من صلى في مسجدي اربعين صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا في الجوهر المنظم ويتوجه الى منبره الشريف فيصلي عند
منبره عليه الصلوة والسلام ركعتين تحية المسجد يقرء فيهما سورة الكافرون والاخلاص وان اقيمت الفرض
او كان في الاشتغال بالتحية خوف فوته لا يشتغل بتحية المسجد والغرض حاصل بالفرض في المواهب عن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم عليه
وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم
اسلم علي ويقف في الصلوة مما يلي المنبر بطرف المحراب وقالوا في علامة موضع الوقوف انه يكون عمود المنبر
حذاء منكبه الايمن مستقبل السارية التي تحتها الصندوق وتكون الخشبة التي في قبلة المسجد بين عينيه
كذا في رسائل الاركان ولا مرية في ان هذا التعريف بالعمود والصندوق وغيرهما قبل حريق المسجد واما اليوم
فلم يبق شئ منها كذا في المنسك الكبير فليتحر الواقف اليوم الطرف الغربي من المحل المرخم الذي هو في
محراب النبي ان كان منحرفا عنه بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره وهذا هو محل الموقف وهو ما بين
قبره المنيف ومنبره الشريف الذي هو روضة من رياض الجنة وهي كالحوض المربع وحدها طولا ما بين القبر
المقدس والمنبر لا نفس ما واما عرضا فقيل منتهى عرضه من جانب الشام اسطوانة علي رضي الله تعالى عنه
وعليه الاكثرون وقيل صف اسطوانة الوفود وقيل هو الصواب كذا في شرح المناسك وقيل ذرع
ما بين القبر والمنبر ثلثة وخمسون ذراعا وشبر كذا في فتح القدير وان لم يظفر بذلك الموضع فيما قرب
منه مما يلي المنبر داخل الروضة ثم ما قرب منه ثم يسجد بعد الصلوة شكرا لله تعالى على ما وفق
هذه النعمة كذا في الاختيار وهذا انما بناء على قول الامام محمد رح من شرعية السجدة الواحدة للشكر
وعلى ان سجدة الشكر في هذه الحال متفقة عليها بين ائمتنا الثلثة وانما الخلاف فيما عدا هذه
الحال كذا في رسائل الاركان ثم يدعو بعد الصلوة والسجدة بما احب وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال منبري على حوضي اي من لزم عبادة الله تعالى عند المنبر الشريف سقي من الحوض الكوثر
كذا قيل وذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقال عليه هذه المقالة
يعيده الله تعالى على حوضه قال القاضي عياض وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه كذا
قال العيني وطول منبره الشريف على القول الصحيح ذراعان وعرضه ذراع وله ثلث درجات وعرض كل درجة
شبر واول من كساها بالثياب القبطية امير المؤمنين عثمان بن عفان وروي ان معاوية رضي الله تعالى عنه في زمان
امارته كتب الى مروان ان يحمل اليه المنبر فامر بقلعه فلما حركه عن موضعه انكسفت الشمس واظلمت الدنيا
حتى بدت النجوم فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا فزاد ست درجات ووضع المنبر
الشريف عليها ثم اراد الخليفة المهدي ان يزيد على هذا المقدار فمنعه الامام مالك ولما اندرس منبر
معاوية رضي الله تعالى عنه بطول الزمان جدد بعض الخلفاء العباسية المنبر وصنع من المنبر الشريف امشاطا
يتبركون بها ثم احترق منبر الخلفاء العباسية سنة اربع وخمسين وستمائة والى يومنا هذا التوجه

همة السلاطين الى تجديد المنبر الشريف كذا فى الجذب وروى البخارى عن عبد الله بن زيد المازنى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقال الزرقانى المراد
بالبيت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضى الله تعالى عنها الذى
صار فيه قبره الشريف وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبرانى فى الاوسط وروى ما بين حجرتى ومصلاى اى مصلى المسجد النبوى قد حمله بعضهم على مصلى
العيد الذى هو خارج حصار المدينة الشريفة فى طريق مكة المكرمة وفى رواية عند البزار والطبرانى وقع
لفظ قبرى بدل بيتى والمؤدى واحد لان قبره فى حجرته وهى بيته والمعنى ان العبادة فيه تؤدى الى الجنة وضعه
كذا نقل فى المواهب وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والحديث مسوق لشرافة تلك
البقعة او انه كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او انه منقول مقتطع من الجنة وان لم تمنع هو
الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كالحجر الاسود فانه من الجنة ياقوتة من يواقيتها سودته خطايا
بنى آدم وكان يضئ ضوءً وفى اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بان ينقل الاخرة
هذا المكان بعينه الى الجنة الفردوس لا على تصيره روضة من رياضها ولا يستهلك ومثل سائر بقاع
الارض وقال العينى وحمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى
الجنة ورجحه ابن حجر العسقلانى واكثر اهل الحديث ونقله ابن فرحون عن الامام مالك رح فتامل ثم
ينهض بالادب فيتوجه الى قبره عليه الصلوة والسلام ولنعم ما قيل ؎ نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم ؛ وقد روى انه ينزل كل يوم عند الفجر سبعون الفا من الملائكة
يحفون بالقبر ويصلون عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا مسوا عرجوا ويهبط مثلهم ويفعلون كذلك
الى الفجر وهكذا الى قيام الساعة رواه البيهقى وفى الجوهر المنظم قال بعضهم الاولى له ان يأتيه صلى
الله عليه وسلم من جهة ارجل الشيخين لانه ابلغ فى الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم والظاهر
خلافه فان البداية بالراس المكرم ايثار الاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من
غيره بل ولا يليق بالادب فيقف هناك كما يقف فى الصلوة كذا فى الاختيار واضعا يمينه على شماله كذا
قال الكرمانى خاشعا خاضعا مستقبل القبلة كذا قيل وفى فتح القدير انه يأتى القبر الشريف فيستقبل
جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التى عند راس القبر فى زاوية جداره وقد روى
امامنا الامام ابو حنيفة رح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة ان تأتى قبر النبى صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
وفى الجوهر المنظم اذا اتى القبر المكرم يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وعلامته مسمار فضة
مموه بذهب مضروب فى رخامة حمراء مركبة فى حائط القبر وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل
ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان جلس لا باس به لكن القيام هو الماثور بل هو الادب ولو جلس يجلس جاثيا على ركبتيه
او متوركا فانه اليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من التربيع ونحوه كذا فى الجوهر المنظم ويدنو من
قبره الشريف قدر ثلثة اذرع كما عبر به ابن عبد السلام او اربعة اذرع كما فى ايضاح النووى ولا يدنو
اكثر من ذلك قال الزرقانى وهذا باعتبار ما كان فى العصر الاول اما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر

فيقف عند الشباك او قاله بعض وقال ابن حجر ان البعد كلما ازداد كان اولى لانه لا يليق بالادب وقال بعضهم
انه يبعد عن القبر المكرم كما كان يبعد عنه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم و ح فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال وقال في نظام المملكة انه يقف على قدر رمح من الحجرة الشريفة ولا يشتغل بما هنالك من الزينة
الظاهرة بل ينظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر ولا يضع يده على جدار التربة ولا يمسه
ولا يقبله فان مسح جدار القبر الشريف وتقبيله مكروه كذا قال النووي ولا يلتصق به كذا في شرح المناسك
وفي الجوهر المنظم قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى
وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يسجد اليه ولا يمرغ وجهه بالتراب
ومن غلب عليه الوجد فهو معذور ومن ذلك ما روى بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي
صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينيها وبكت
كذا في الجوهر المنظم ولا يقبل الشباك الشريف ولا يفعل امثالها التي يعرفها الجهلة من الآداب و
لم يجوزها الشرع وان صدر امر من هذه الامور لغلبة الوجد واستيلاء الشوق فهو معذور كذا قال الشيخ
الدهلوي وقال النووي في الايضاح ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهله وغفلته
لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب وروي عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا الدنو منه
الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها الا ان غلب عليه وجد او حال فلا كراهة
كذا قال ابن حجر ونقل الزرقاني عن الرملي ان تقبيل القبر الشريف لقصد التبرك ليس بمكروه وفي النووي
ان كراهته هو الصواب هو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس
فيرتفع الحجب عن نظره وبصيرته لمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الماس لجبينه ومن ذلك التزام
ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قبره المكرم حتى اذا قال له مروان آخذا برقبته هل تدري ما ذا تصنع فاقبل عليه
وقال نعم اني لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهر المنظم ولا يطوف
حول البقعة الشريفة فان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء قال
ابن حجر انه نقله النووي عن اطباق العلماء ولا ينحني للقبر الشريف قدر الركوع فانه حرام او يمد الراس
والرقبة فانه مكروه كذا قال ابن حجر ولا يقبل الارض فانه بدعة قال ابن حجر ومن كان في حال اخرجه
عن شعوره تحقق منه الوصول لذلك فلا يعترض عليه ولا يستدبر القبر المقدس في صلوة ولا
في غيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم تبركا واعظاما
ان لم يكن بينه وبينه حجاب من جدار وغيره وان اراد عبادته كفر ولا يكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة
الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم وكلما مر بمحاذاة قبره الشريف من جميع جوانبه يقف ويسلم
ويصلي ولو من خارج من المسجد الشريف والجدار وقد سئل مالك اترى ان يسلم المار عليه كلما مر
قال نعم ارى عليه ذلك قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر
قال ابن حجر والظاهر ان مراده بلزوم ذلك تاكيده وما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحاني
بالمسجد الشريف والقاء النوى فيه فمن المنكرات والبدع كذا في المنسك وقيل سبب تسميته بالصيحاني
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما

فى بعض حيطان المدينة ويده فى يد على ويد على فى يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل
هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى على وقال له سمه الصيحانى
فسمى من ذلك اليوم الصيحانى وهذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى موضوعاته حديثا مشتملا عليه على
زيادة اخرى وقال انه موضوع كذا قال ابن حجر ويمثل متضرعا خاشعا صوته الكريمة فانه حى يعلم حاله
ويسمع كلامه ويقول من غير رفع صوت ولا اخفاء تام بحضور قلب واستحياء عن كثرة الذنوب
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته كذا نقل عن الامام مالك رح وفى الشفاء ان ابن عمر رض
يأتى القبر المقدس فيقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على ابى ثم ينصرف واختار بعضهم
الاطالة وعليه الاكثرون كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك
يا صفى الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك
يا سيد ولد آدم السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة
السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك
يا مدثر السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد انك عبده ورسوله واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة واوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين
فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلوة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك
جئناك من بلاد شاسعة ونواحى بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيامن
بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا
وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين
لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان لا يجعل هذا آخر العهد من قبرك
ويرزقنا العود اليه وان يحشرنا فى زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية
يا اكرم الخلق مالى من الوذ به سواك عند حلول الحادث العمم حاشاه ان يحرم الراجى
مكارمه او يرجع الجار منه غير محترم ويبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ولو كان
نسى اسم من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله ممن اوصانى بالسلام عليك وكان عمر بن عبد العزيز
يرسل البريد من الشام الى المدينة الشريفة لتبليغ السلام كذا صح عند البيهقى فى الشعب ومن ههنا
استنبط انه يجوز الاستيجار على ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم ومن ضاق وقته عن جميع ما ذكرنا
او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه كذا فى فتح القدير والحق ان القلب ما دام حاضرا مستحضر الهيبة والاجلال
فالتطويل اولى والا فالاقتصار اولى كذا قال ابن حجر ثم يقرء ان الله وملائكته يصلون على النبى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلى سبعين مرة او ازيد كذا نقل فى فتح القدير
ثم يتحول الزائر الى جانب يمينه قدر ذراع ليحاذى راس سيدنا ابى بكر الصديق فان راسه

حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل محاذي صدره الشريف فيقول السلام عليك يا خليفة

رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه

على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت

طريقه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل للحق

ناصرا ولاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا

في زيارته برحمتك يا كريم كذا في الاختيار ويدعو بما شاء ثم يتحول ويتأخر الى صوب يمينه كذا في المنسك

الكبير قدر ذراع كذا في فتح القدير حتى يحاذي راس سيدنا عمر رضي الله عنه لان راسه من الصديق

كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك

يا امير المؤمنين السلام عليك يا كاسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء فلقد نصرت الاسلام والمسلمين

حيا وميتا وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للاسلام اماما مرضيا وهاديا

مهديا جمعت شملهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم

يرجع قدر نصف ذراع ويقف بين الصديق والفاروق كذا في نظام المملكة فيقول السلام عليكما

يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين

بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل

ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته انه كريم رحيم آمين كذا

في الاختيار ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي

صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول بعد الحمد والثناء والصلوة يا خير الرسل ان الله تعالى انزل كتابا

صادقا عليك وقال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك يا رسول الله سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بك

الى ربك اللهم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاساتذتنا ولعشائرنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار آمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم * وقال ابن حجر ثم يتقدم

الى راس القبر المكرم محاذي القبلة ويستقبل القبلة ويحمد ويصلي ويسلم ويدعو بما شاء لنفسه ولغيره رافعا يديه الى كتفيه

ويختم دعائه بآمين والصلوة والتسليم ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله

عليه وهي بين القبر الشريف والمنبر المنيف كذا في الاختيار ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى

ويدعو بما شاء ثم ياتي المنبر الشريف فيضع يده على رمانة المنبر التي في جانب القبر الشريف التي كان صلى الله

عليه وآله وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال بركة الرسول صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار ولا اثر

لها اليوم فانه فاتت في الحريق الثاني للمدينة المنورة وملولها ويدعو مستقبل القبلة ويصلي على الرسول

ما شاء ويتعوذ من سخطه ثم ياتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم

حين تركه وخطب على المنبر فنزل واحتضنه فسكن كذا في الاختيار ويدعو ويصلي والجذع الحنان كان عند

بعض الاصحاب واندرس بطول العهد وفي رواية دفن بامره صلى الله عليه وسلم في موضعه كذا في الجذب

ويستحب الاعتكاف في المسجد النبوي وينبغي ان ينوي الاعتكاف كلما دخله وختم القرآن فيه وادامة

له الجذع بجيم وجيم الجذع وهو ساق النخلة قيل ولا يسمى جذعا الا بعد يبسه وقيل يسمى اخضر او يابسا بعد قطعه كذا قال الزرقاني ١٢ منه سلمه



النظر الى الحجرة الشريفة لمن في المسجد او القبة المنيفة لمن في خارج المسجد كذا في المناسك و يحرص
على المبيت في المسجد المنور ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء ما امكن ولا يفارقه مادام في المدينة
المنورة كذا قال ابن حجر و ليكثر الزيارة والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من اهل المدينة
وغيرهم فان كثار الخير خير و يتأكد على الزائر اكثر من بقية المساجد ان لا يرفع صوته بالمسجد النبوي ادبا
فانه روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد
لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر جهلهما عذرا لهما و يجتهد
ان يحيي لياليه مدة مقامه بالمدينة المنورة بقراءة القرآن وذكر الله تعالى والصلوة عليه والدعاء عند
المنبر الشريف والقبر المنيف وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار و ان لا يفوت صلوته بالمسجد الشريف
و ان يصوم بالمدينة الشريفة ما امكنه و ان يتصدق على جيران الرسول لاسيما اقاربه صلى الله عليه وسلم
و ان لا يكلف الناس الحاضرين في المسجد الشريف بل لو كان حريصا بالروضة الشريفة يحضر على باب المسجد
قبل فتح الباب فاذا فتح الخدام بابه يدخل مع الادب لتأمر في الروضة الشريفة او في الصف الاول ويبسط
سجادة و يتوجه الى زيارة المرقد الشريف بالاطمينان التام ثم يجلس مكانه وقيل افضل مواضع صلوة
النفل محرابه صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول و اختار بعضهم ان يصلي عند
اسطوانة عائشة رضي الله عنها و ان يعظم الاغوات وخودام الحجرة الشريفة وسكان المدينة المنورة
فانهم في حضور السلطان دائما ولا يبحث عن مساويهم وعما ستروه في بواطنهم و يكل سرائرهم الى الله
تعالى فان عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار كذا قال ابن حجر و اذا عزم على الرجوع الى اهله يستحب له
ان يودع المسجد بصلوة و يدعو بعدها بما احب و ان يأتي القبر المكرم فيسلم ويدعو بما احب و يسأل
الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما كذا قال ابن الهمام ثم يرجع باكيا متحسرا على مفارقة
الحضرة النبوية كذا في نظام المملكة

الاشراق الثاني في الاساطين الفاضلة

اعلم ان حد المسجد الاول
الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم من المشرق الاسطوانة الملاصقة لجدار القبر المقدس عند القناديل
المعلقة من جهة راسه الشريف و من القبلة من وراء المنبر نحو ذراع قيل او اكثر و من المغرب الاسطوانة
الخامسة من المنبر و من الشام حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المناسك
ونظام المملكة ولما احتاجت الصحابة والتابعون الى الزيادة في المسجد العالي حين كثر المسلمون امتدت
الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
مدفنه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بنوا حيطانا مرتفعة مستديرة
حول القبر الشريف لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام و يؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين
وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر الشريف وقد خشيت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها عن ان يتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا فقالت لولا ذلك لابرز قبره صلى الله عليه وسلم
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم والافتتان
فربما يؤدي ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ولله در السلطان
المرحوم عبد المجيد حيث جدد عمارة المسجد الشريف على حسب مقدرته مع اهتمام عدم زوال الاسطوانات عن
مواضعها فلو ايكثر النوافل عند جميع سواري المسجد المنيف فانه يستحب الصلوة عندها فانها لا تخلو
عن النظر النبوي الى ما كان في مواضعها و صلوة الصحابة رضي الله عنهم في اماكنها وقربها وا...

افضل مواضع الصلوة

مستحب الوداع

حد المسجد القديم

الصلوة عند الاساطين

واما الاساطين الخاصة التى ذكرها ارباب السير **فمنها** الاسطوانة المسماة بالاسطوانة المخلقة
المطهرة وهى علم المصلى الشريف على يمين مقام الامام وكان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلوة عندها
وكان الجذع الذى بكى عليه صلى الله عليه وسلم حين الخطبة قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن
يمين محرابه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اسطوانة عائشة وهى الثالثة من المنبر الشريف
الى جانب المشرق فى الصف الذى خلف الامام الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم وروى صلوته
صلى الله عليه وسلم اليها الصلوة المكتوبة بضعة عشر يوما اربعة عشر او خمسة عشر بعد تحويل
القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وهو محرابه صلى الله عليه وسلم وكان يستند صلى الله عليه وسلم اليها
وافاضل الصحابة كالشيخين كانوا يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ويسمى نجا
عندها الدعاء وتسمى اسطوانة القرعة لما فى اوسط الطبرانى ان فى مسجدى لبقعة قيل هى هذه
الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة كذا فى الجوهر المنظم **ومنها** اسطوانة
التوبة وهى الثانية من الحجرة الشريفة والرابعة من المنبر بين اسطوانة عائشة والاسطوانة اللاصقة
بشباك الحجرة وقالوا ان بينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا وروى صلوته صلى الله عليه وسلم اليها
صلوة نافلة وكان يخرج له فراشه او سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها حال الاعتكاف وانما
سميت بها لان ابا لبابة اخبر بنى قريظة بما نتأمرهم اى الذبح والقتل ثم ندم وربط نفسه بهذه
الاسطوانة حالفا ان لا يحله احد الا هو صلى الله عليه وسلم وكانت بنته تجىء وتحله وقت الصلوة وقضاء
الحاجة وبقى هو مربوطا بضعة عشر يوما حتى جاءه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى وحله كذا قال
الشيخ الدهلوى ثم اعلم ان هذا الربط وتعذيب النفس من قبيل السكر والا فالندم شرط التوبة وفيه دليل
للسادات الصوفية الكرام فى ثبوت السكر والوجد ورد لمن انكره **ومنها** اسطوانة السرير قد كان
يوضع سريره صلى الله عليه وسلم مرة فى الاعتكاف عندها وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى وهى اللاصقة
بالشباك شرقى اسطوانة التوبة **ومنها** اسطوانة على وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة
الشمال وكان سيدنا على يصلى عندها ويجلس عندها مما يلى القبر الشريف حارسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها فى مقابلة الخوخة التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج منها من بيت ام المومنين عائشة
رضى الله عنها الى المسجد الشريف **ومنها** اسطوانة الوفود وهى خلف اسطوانة على من الشمال بينها وبين
اسطوانة التوبة اسطوانة على وكان صلى الله عليه وآله وسلم وسادات الصحابة رضى الله عنهم يجلسون
عندها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقعد غالبا عندها اذا قدم الوفود من نواحى العرب عليه صلى الله عليه
وسلم **ومنها** اسطوانة التهجد وهى وراء بيت فاطمة فى جانب الشمال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
اليها ليلا وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبرئيل ويقال انه محراب متهجده صلى الله
عليه وآله وسلم **ومنها** اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبرئيل كان يحضر جبرئيل بالوحى بحضوره
عليه السلام فى هذا المقام غالبا وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف الصفحة الغربية للشمال
خلف الاسطوانة اللاصقة بالشباك كذا ذكره على القارى بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة
اللاصقة بالشباك وكان باب فاطمة رضى الله تعالى فى هذا المقام قال ابن حجر وقد حرم الناس التبرك
بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة **الاشراق الثالث**
فى زيارة قبور البقيع وحواليه يستحب ان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة متطهرا الى البقيع بقيع الغرقد

ويزور القبور التي بها فانه قال عليه السلام في شان هذه المقبرة يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه عما لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فسأله عما لاهل المعلى فقال يا محمد سالتني عن جوار ربك فلا تسئلني عن جوادي كذا في نظام المملكة واذا انتهى الى باب البقيع قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا انشاء الله تعالى بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اللهم اغفر لنا ولهم كذا في فتح القدير ثم يقرء سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وقد روى الترمذي ان اول من يخرج من القبر يوم الحساب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم اهل البقيع ثم اهل مكة كذا في نظام المملكة وقد قيل هم ورويا عن مالك رح انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الآف غير ان غالبهم لا يعرف باعيانهم وخصوص مكانهم فذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين فيه وروى الامام احمد عنه عليه السلام انه قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي شفاعة مخصوصة كذا في نظام المملكة ويزورهنا معروفة ومشاهد متبركة منها قبة سيدنا العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناها بعض الخلفاء العباسية سنة تسع عشر وخمسمائة وفيها قبران الغربي قبره والشرقي قبر فيه الامام حسن بن علي عند رجلي العباس وفيه ائمة اخوى زين العابدين علي ابن الامام حسين وابنه محمد ن الباقر وابنه جعفر الصادق وروي ان جسد سيدنا علي نقل وهو مدفون هذه القبة وفي بعض الاخبار ان راس الامام حسين ايضا مدفون في هذه القبة ومنها قبة امير المومنين سيدنا عثمان بن عفان هو افضل من بالبقيع من الصحابة فيقول الزائر هناك السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين كذا في شرح المناسك وقيل ان موضع دفن سيدنا عثمان كان خارجا من البقيع شرقيا منه ومروان حين كان عامل المدينة المنورة من معاوية رضي الله عنه ادخل هذا الموضع في البقيع وفي هذه القبة قبر لمتولي العمارة ومنها قبة سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم اهال النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة التراب في قبره ورش الماء على قبره وكان ولادته في السنة الثامنة ومات رضيعا وفي هذه القبة عثمان بن مظعون هو الاخ الرضاعي له صلى الله عليه وسلم وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة كذا في فتح القدير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم السلف سلفنا عثمان بن مظعون وهناك قبر عبد الرحمن بن عوف ملصوق الى جنب عثمان بن مظعون وسعد بن ابي وقاص مدفون عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وكلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود مات في المدينة سنة اثنين وثلثين ودفن عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وفي بعض الاخبار انه مات بكوفة سنة ست وثلثين و خنيس ابن حذافة السهمي زوج ام المومنين حفصة بنت عمر قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم مات في المدينة بجراحة اصابته يوم احد ودفن عند قبر عثمان بن مظعون واسعد بن زرارة مات في المدينة ودفن عند قبر عثمان بن مظعون كذا في شرح المناسك وفاطمة بنت اسد ام علي دفنت عند قبر سيدنا ابراهيم وعثمان بن مظعون وهي التي جعل صلى الله عليه وسلم قميصه شعارها يحفظها بها عن الآفات وحفر صلى الله عليه وسلم لحدها بيده الشريفة ودخل صلى الله عليه وسلم

ماتت سنة خمس وخمسين على المشهور

فى قبرها واضطجع هنالتنزل الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم وذلك صلى الله عليه وسلم حين دفنها وهى بجانب القبة المشهورة بقبة فاطمة بنت اسد شمالى قبة عثمان فى خارج البقيع لا اصل لها وان ذكره بعض المؤرخين كذا قال الشيخ الدهلوى وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما عدا ام المؤمنين خديجة وميمونة كذا قيل ومنها قبة فيها قبر عقيل ابن ابى طالب وقيل ان قبر عقيل فى داره بمكة وقيل هو فى الشام وابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو اخوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة السعدية وعبد الله بن جعفر الطيار بن ابى طالب وقيل دفن بالابواء مابين مكة والمدينة وقيل ان فى زاوية دار عقيل موضعا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم هنالك لاهل البقيع واستغفر لهم قائما وهو مقام استجابة الدعاء وبنى هنالك مسجد صغير ومنها قبة فيها قبر الامام مالك بن انس امام دار الهجرة رح ومنها قبة فيها قبر يقال ان به نافعا مولى ابن عمر وهو شيخ مالك كذا قال ابن حجر وتوهم بعض العامة انه الامام نافع من القراء السبعة ومنها قبة صغيرة منسوبة الى الحليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم فى طريق قبة فاطمة بنت اسد واختلف فى اسلامها والاظهر انها اسلمت ومنها قبة فيها قبر صفية بنت عبد المطلب ام الزبير عمته صلى الله عليه وآله وسلم عند باب سور المدينة الى جانب البقيع عن يسار الخارج من الباب والقبر الآخر هنالك يقال انه قبر عاتكة ومنها قبر فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده بالبقيع فى جهة قبلة قبة عباس مائلا الى الشرق وهذا المسجد معروف ببيت الاحزان كانت فاطمة رضى الله عنها تقيم هنالك وتبكى على فراقه صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى قبة عباس قال ابن حجر هو الارجح وقال الشيخ الدهلوى هو الصحيح والمختار وقيل هو فى الصندوق الذى هو امام مصلى الامام فى الروضة الشريفة واستبعده بعض العلماء وقيل قبرها فى بيتها وهو فى مكان المحراب الذى خلف الحجرة الشريفة فى الجانب الشامى كذا فى فتح القدير وقيل هذا القول الاخير هو الاظهر كذا فى شرح المناسك كانت رضى الله عنها اصغر بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحبها اليه وولدت قبل النبوة او بعدها بقليل على ما قيل توفيت ليلة الثلثاء الثالث من رمضان فى سنة وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ودفنت ليلا ومنها قبر سعد بن معاذ الاشهلى سيد الاوس من الانصار جرح يوم الخندق وتوفى وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفن قريب دار مقداد بن الاسود فى اقصى البقيع قريب منزله وقال ابن حجر ان القبر المعروف الآن بقبر فاطمة بنت اسد الاقرب انه قبر سعد بن معاذ ومنها قبر ابى سعيد الخدرى دفن بحسب وصيته فى اقصى البقيع ومنها قبة الازواج قريب دار عقيل قيل ان الروايات دالة على ان قبور امهات المؤمنين فى البقيع فى موضع تزار فيها الا قبر خديجة وميمونة وقيل انهن مدفونات قريب قبر عثمان ابن مظعون ومنها قبة قريب قبة امهات المومنين وقريب قبة عقيل قيل فيها ثلثة من اولاد النبى صلى الله عليه وسلم وهى معروفة الآن بقبة البنات اى سيدتنا رقية وسيدتنا زينب وسيدتنا ام كلثوم وفى البقيع قبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بابى شحمة الذى حرض بجلد حد الزنا ومات ودفن بين قبة سيدنا ابراهيم وقبة الامام مالك رح كذا فى الجذب ثم اعلم انهم اختلفوا فى ترتيب الزيارة فقال طائفة انه يبتدء بزيارة العباس ومن فى قبته من ائمة اهل البيت ثم الزائر مختار فانه اسهل وقيل انه يقصد موقف النبى فى زاوية دار عقيل ثم يزار عثمان ثم فاطمة بنت اسد ثم ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ثم الازواج ثم مالك ثم نافع ثم العباس ثم صفية عمته صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة انه يبتدئ بزيارة ابن النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فانه جزؤه وبضعته وقالت طائفة انه يبتدئ بعثمان بن عفان لانه الافضل من بالبقيع من الصحابة
ثم يزور عباسا ومن معه ثم الازواج ثم عقيل ابن ابي طالب ثم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه **تذنيبل** ويزور ايضا مشهد اسمعيل بن الامام جعفر الصادق قبالة قبة العباس
في جانب المغرب داخل السور ومشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري داخل السور
غربي المدينة الشريفة وهو من شهداء احد نقل من هناك ودفن ههنا ومشهد محمد ابن
عبد الله بن الحسن المثنى بن الامام الحسن بن علي المرتضى خارج المدينة المنورة شرقي
جبل سلع قتل في عهد ابي جعفر المنصور العباسي لتخلفه عن بيعة المنصور ويزار داخل السور
قبر والدة صلى الله عليه وآله وسلم **الاشراق الرابع** في زيارة مسجد قباء يستحب ان ياتي
متطهرا مسجد قباء والافضل يوم السبت فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت
راكبا وماشيا اي مرة كذا ومرة كذا رواه البخاري كذا في فتح القدير وخص السبت لاجل مواصلته
لاهل قباء وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وآله وسلم في
مسجده بالمدينة وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه يوم الاثنين وكان سيدنا عمر رضي
الله عنه ياتي قباء يوم الاثنين والخميس كذا في شرح المناسك وروي عن محمد بن المنكدر انه
ياتي صلى الله عليه وآله وسلم صباح السابع عشر من رمضان الى قباء وقال النووي في الحديث
جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك
وقالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث وهذا المسجد اول مسجد وضع في الاسلام للمسلمين
بناه صلى الله عليه وآله وسلم في اول قدومه بالهجرة واقام هنالك ثلثة ايام او اربعة ايام او
اربعة عشر يوما ثم راح الى المدينة وهو افضل المساجد بعد المساجد الثلثة مسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى كذا في شرح المناسك واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويدعو الزائر هنالك يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج
كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا في الاختيار وكان ابن عمر اذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه وللصلوة في مسجد قباء
باي يوم فضيلة على الصلوة فيما عداه سوى المساجد الثلثة وادناها ركعتان وفي الجذب انه قد صرح
في بعض الطرق باربع ركعات وقد صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة كذا في فتح القدير واخرجه
الترمذي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه كذا في نظام المملكة وقال سعد بن ابي وقاص ان الركعتين
في مسجد قباء احب الي من ان ازور بيت المقدس مرتين كذا قال الشيخ الدهلوي رح فعلى هذا ان نذر
احد بان يصلي في مسجد قباء تتعين للمنذور وبكونه في هذا المسجد ولا يتادى بالصلوة في مسجد آخر
غير الثلثة كذا في رسائل الاركان وهذا بظاهره يعارض حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
الا ان المراد لا تشد الرحال لمسجد انفرادا الا الى ثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان لم تشد الرحال اليه
لكنه مع ضم المسجد النبوي كذا في رسائل الاركان وقيل ان مسجد قباء في حكم المساجد الثلثة يجوز شد
الرحال اليه على ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم اياه لعله كان لقربه من المدينة المنورة والله اعلم
وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم من مسجد قباء قبل تحويل القبلة المحراب الاول الذي عند الاسطوانة

التی فی الرحبة[۱] محاذیاً لمحراب المسجد وبعد تحویل القبلة المحراب الذی عند جدار القبلة وهو المحراب الثانی
ولما زید المسجد فی جانب القبلة نبذ المحراب وجعل علامة هذا المحراب فی اسطوانة قریب المنبر وفی الجانب
الشرقی من مسجد قباء طاقة اهل الکشف یقولون ان من ذلك الموضع رأی النبی صلی الله علیه وسلم الکعبة
وسوی المسجد قبل الکعبة وعند رواق من ذلك المسجد دکة وفی محرابها حجر کتب فیه آیة لمسجد اسس
علی التقوی من اول یوم ویقولون انها محل نزول هذه الآیة وقیل انه لم یثبت بما یعتمد علیه واما الحفیرة
التی فی صحن مسجد قباء فیقولون انها مبرك ناقته صلی الله علیه وسلم حین نزل بها سنة الهجرة
ومما یتبرك بقباء دار سعد بن خیثمة[۲] فی قبلة المسجد فقد روی انه صلی الله علیه وسلم اضطجع فیه وفی
قبلة الرکن الغربی من المسجد موضع لعله مسجد دار سعد وهو معروف الیوم بمسجد علی وفی قبلة المسجد
ایضاً دار ام کلثوم بنت الهدم نزل بها النبی صلی الله علیه وسلم واهله واهل ابی بکر کذا فی شرح المناسك
وقال الزرقانی فی شرح المواهب انه نزل صلی الله علیه وسلم سنة الهجرة بقباء علی بنی عمرو بن عوف وکان
نزوله علی کلثوم بن الهدم قیل وکان یومئذ مشرکا وجزم به محمد بن زبالة

الاشراق الخامس

فی زیارة جبل احد وشهدائه ومساجده یستحب ان یزور جبل احد نفسه ففی الصحیح عنه صلی الله علیه
وسلم احد جبل یحبنا ونحبه کذا فی فتح القدیر قیل معناه یحبنا اهله وهم اهل المدینة المنورة ونحبهم
والصحیح انه علی ظاهره وان معناه یحبنا هو بنفسه جعل الله فیه تمییزا کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم
وفی روایة احد انه من جبال الجنة واختلفوا فقیل انه افضل الجبال وقیل جبل عرفات وقیل جبل ابی قبیس
وقیل الذی کلم الله علیه موسی کذا قال الزرقانی ویزور شهداء احد ویسلم علیهم فانه ورد عنه علیه السلام انه قال
فی شهداء احد لا یسلم علیهم احد الی یوم القیامة الا ردوا علیه رواه البیهقی عن ابی هریرة رضی الله عنه منهم
سید الشهداء حمزة عمه صلی الله علیه وسلم رماه وحشی بن حرب مولی جبیر بن مطعم بحربة فمات منه
قال علی القاری روی ابن ابی شیبة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یاتی قبور الشهداء باحد علی راس
کل حول فیقول سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار وقال الشیخ الدهلوی ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما
کانا یفعلان کذلك بعد موته صلی الله علیه وسلم والافضل ان یکون ذلك یوم الخمیس متطهرا من الاقذار
مبکرا فی اول النهار لئلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد النبوی کذا فی رد المحتار وفی الاختیار یقول سلام علیکم
بما صبرتم فنعم عقبی الدار سلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون ویقرأ آیة الکرسی
وسورة الاخلاص ویبتدئ حین وصوله الی قرب احد بمسجد حمزة وقد ورد عنه صلی الله علیه وسلم خیر
اعمامی حمزة رواه الحافظ ابو القاسم بن عساکر الدمشقی وقال صلی الله علیه وسلم انه لمکتوب عند الله
عز وجل فی اهل السموات السبع حمزة اسد الله واسد رسوله کذا روی الحاکم وکان سیدنا حمزة
اخاه صلی الله علیه وسلم من الرضاعة ارضعتهم ثویبة وکان سن حمزة یوم قتل تسعا وخمسین سنة
کذا فی المواهب وفی الاصابة انه عاش دون الستین وقیل ثمانی وخمسین وقیل ستین کذا نقل الزرقانی
ویزور مشهد حمزة خاضعا خاشعا ویسلم علیه وکانت سیدتنا فاطمة رضی الله عنها تزور قبر حمزة
فی کل جمعة وفی الاحیاء انها تصلی وتبکی عنده وقد بنیت قبته سنة تسعین وخمسمائة وما فی
اوضح منهج الی معرفة مناسك الحج لابی الیمن سعد الله عبد الباقی البغدادی ویستحب ان یخرج
الی البقیع فیاتی المشاهد والمزارات خصوصا قبر سید الشهداء حمزة رضی الله تعالی عنه فلا تلتفت الیه
فان قبره لیس بالبقیع ویسلم علی عبد الله بن جحش وهو اخو زینب احدی امهات المؤمنین وابن عمته

[۱] رحبة المکان بالفتح ویحرك کثیراً وساحته ۱۲ من تصغیر الخفرة کذا قال علی القاری ۱۲ منه سلمه
[۲] سعد بن خیثمة اوسی من بنی عمرو بن عوف نقیب بدری استشهد بها کذا فی تجرید الصحابة ۱۲ منه سلمه

صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب واختلف فى اسلامها فنفاه ابن اسحٰق كذا قال الزرقانى
وقال الذهبى فى تجريد الصحابة ان ام عبد الله ابن جحش أميمة ثم فى بعض المناسك من ان امه صفية
بنت عبد المطلب فلعل مولفه وجد كذلك فى معتبر من المعتبرات ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة
وقد روى انهما اى مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا معه فى قبر واحد وشهداء احد سبعون
رجلا منهم سهل بن قيس رضى الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاخص مكانه بينه وبين الجبل ومنهم
عبد الله بن عمرو وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وخلاد بن عمرو بن الجموح وخارجة بن زيد وسعد بن
الربيع والنعمان بن مالك وقبورهم مما يلى المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد السمهودى
فى تاريخ المدينة قبورهم بالقطعة المرتفعة التى غربى المسيل الذى هناك واما بقية الشهداء فلا تعرف
قبورهم لكن الظاهر انها فى حوالى قبر حمزة والقبر الذى عند رجلى حمزة فقبر متولى عمارة تربة حمزة
كذا فى بعض المناسك واما اليوم فليس له اثر وقد سألت عن حاله المزور فلم يبينه والقبر الذى
فى جانب راس تربة حمزة فيقال انه قبر السيد عقيل من اشراف مكة والقبر الذى بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة المنورة من الاشراف والقبور المشاهدة هنالك فى حظيرة بالاحجار بين قبر حمزة وبين
الجبل قبور الاعراب وبين قبر حمزة وبين الجبل قبة يقال انه موضع شهادة رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم
روى ان عتبة بن ابى وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى
والمراد انها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من اصلها والرباعية هى السن التى بين الثنية والناب
والجمع رباعيات كذا قال الزرقانى وقيل لما جاء سيدنا هارون وموسى للحج والعمرة ورجعا من
مكة المشرفة ونزلا على أحد جاء اجل هارون فمات على احد ودفن هناك وقبره فى اعلى هذا الجبل
معروف كذا روى فى حديث اسنده الزبير بن بكار فى كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فى الروض ونقل الزرقانى انه باطل بيقين وسند الزبير فى ذلك ضعيف جدا لا سيما مات هارون
فى نواحى مدينة جبلة من مدن الشام كذا قيل والاكثرون على ان موسى وهارون ماتا فى التيه وان
موسى مات بعد هارون واما الغار الذى فى هذا الجبل ويقال انه صلى الله عليه وسلم اختفى فيه والصخرة
التى يقال انه صلى الله عليه وسلم جلس عليها فوقها اثر راس يقال انه اثر راسه الشريف فهذا لم يثبت بآثار
يعتمد عليها ويستحب ان يتبرك باكل من شجر جبل احد ولو من عضاهه اى اشجاره شوكه كذا فى شرح
المناسك وقد ورد فى بعض الروايات ان احدا جبل من جبال الجنة اذا مررتم عليه فكلوا من ثماره وان
لم يكن فمن نباته وفى نظام المملكة عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وما فى بعض المناسك
من انه روى انه اذا جئتم احدا فاشتروا من شجره فلم اقف عليه ويستحب ان يصلى فى مساجد احد
منها مسجد الفتح وهو شمالى مشهد سيدنا حمزة فى اصل جبل احد ملاصق باحد على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب للمهراس سمى هذا المسجد بمسجد الفسح لانه قيل نزل به آية الفسح وهو قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم قال قتادة كانوا يتنافسون
فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوا من جاءهم مقبلا ضنوا بمجلسهم فامرهم الله ان يفسح بعضهم
لبعض وقال ابو العالية والحسن هذا فى مجالس الحرب مقاعد القتال كان الرجل ياتى القوم فى الصف
فيقول توسعوا فيابون عليه لحرصهم على القتال ورغبتهم فى الشهادة كذا فى معالم التنزيل وروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فيه بعد الفراغ عن قتال احد ومنها مسجد ركن جبل.

عينين الشرقي على قطعة من الجبل ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر يوم احد على هذا الجبل ومنها مسجد الوادي على شفير شامي جبل عينين وقريبا من المسجد المذكور ويقال ان حمزة رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به فحمل من هناك الى موضع دفن فيه بامره صلى الله عليه وآله وسلم

الاشراق الخامس

في المساجد المفضلة المتبركة في البقيع وخارجه في المدينة المنورة ومايقرب منها وهي كثيرة لكن المساجد المعروفة **منها** مسجد الجمعة شامي قباء وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة بمن كان معه من المسلمين وهم مائة كذا في المواهب اللدنية وقيل اربعون حين توجهه من قباء الى المدينة المطهرة وهذا اول جمعة اقيمت بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وقريب هذا المسجد وادي كانت في غربيه منازل بني سالم بن عوف ولذا يقال له مسجد الوادي كذا في الجذب وهو على يمين السالك الى مسجد قباء كذا في المواهب اللدنية وقال بعضهم ان لبني سالم مسجدين ومسجد الجمعة وهو اصغرهما **ومنها** مسجد الفضيخ شرقي قباء وهو مربع ويعرف بمسجد الشمس لكونه في مشرق الشمس في مكان عال بالنسبة الى الامكنة الاخرى فطلوع الشمس عليه اولا واما ما قيل من انه وقع هناك قصة رد الشمس لعلي رضي الله عنه فهو غلط فان هذه الواقعة وقعت في صهباء خيبر وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع ستة ايام حين حاصر بني النضير ثم بني هناك المسجد **ومنها** مسجد بني قريظة شرقي مسجد الشمس بني في عهد الوليد بن عبد الملك وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع حين حاصر بني قريظة وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم الزاوية الغربية الشمالية من المسجد وكانت في هذا الموضع منارة كمنارة مسجد قباء ثم انهدمت وبني مقامها صفة قدر نصف القامة **ومنها** مسجد مارية القبطية ام سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شمالي مسجد بني قريظة بالعالية اي قرب بظاهر المدينة وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ذلك الموضع وقد كان اولا في هذا الموضع بستان لمارية القبطية ولد سيدنا ابراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام به **ومنها** مسجد بني ظفر ويقال له مسجد البغلة وهو شرقي البقيع من طرف قبة فاطمة بنت اسد ام سيدنا علي رضي الله عنه وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في محلتهم في هذا الموضع وجلوسه على الحجر الذي هناك وقد جرب ان المرءة التي لاتحبل ان تجلس على هذا الحجر تحبل وهناك حجرة فيها احجار فيها آثار حافر بغلة ومرفق واصابع ينسبون كل واحد منها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتبركون بها وقال الشهاب الافندي في شرح الشفاء قال السيوطي في فتاواه لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه العلقمي في شرح الجامع الصغير وزاد انه لم يوجد في شيء من التواريخ المعتمدة فلا يسوغ نسبته له صلى الله عليه وسلم انتهى **ومنها** مسجد الاجابة شامي البقيع وهو مسجد بني معاوية قبيلة من الاوس واتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما على مسجد بني معاوية فصلى فيه ركعتين ودعا بعدهما طويلا قائما عن يمين المحراب نحو ذراعين وقال اني دعوت الله تعالى ان لا يهلك امتي بالقحط والغرق فاجيب دعائي ودعوت الله تعالى ان لايقع في امتي التقاتل فلم يجب **ومنها** مسجد البقيع في مشهد عقيل قيل الظاهر انه مسجد ابي بن كعب وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين **ومنها** مسجد فاطمة الزهراء بالبقيع وهو معروف

ببيت الاخوان اقامت فيه فاطمة معتزلة عن الناس في حزن الرسول صلى الله عليه وسلم **ومنها**
مسجد ابي ذر الغفاري وهو مسجد صغير في طريق مشهد حمزة مائلا الى شق جبل احد طوله
ثمانية اذرع قبل لعل الموضع الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وسجد سجدة اطال
ونزل عليه الوحي فيه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبرئيل وقال ان الله تعالى يقول من صلى عليك
صليت عليه فسجدت لله شكرا رواه البيهقي **ومنها** مسجد مصلى العيد وهو خارج المدينة في الجانب
الغربي وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر بالمصلى
استقبل القبلة ودعا وروى ابن المسيب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة جنازة النجاشي في
هذا المصلى **ومنها** مسجد آخر شمالي مسجد المصلى مائلا الى المغرب يعرف بمسجد سيدنا ابي بكر
لعله رضي الله عنه صلى فيه العيد ايام خلافته او قبلها لبعض نافلته وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه العيد اولا لقلة الناس **ومنها** مسجد آخر شامي المصلى يعرف بمسجد سيدنا علي ولعله
رضي الله عنه صلى في هذا الموضع العيد ويقال انه خرج من بيته واقام في هذا الموضع حين كان سيدنا
عثمان محصورا وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه العيد اولا لقلة الناس وقيل ان بناء هذه المساجد الثلثة
كان في زمن عمر بن عبد العزيز **ومنها** مسجد الفتح على قطعة غربية من جبل سلع وهو جبل
خارج المدينة ويقال له مسجد الاحزاب وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع ودعا فيه
يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء يوم الخندق لهزيمة كفار قريش فاستجيب دعاؤه بين الصلوتين
يوم الاربعاء كذا في فتح القدير قيل ومحل ذلك ما يقال محراب المسجد من الرحبة ونقل الشيخ الدهلوي
انه يقوم الداعي في صحن المسجد مقابل المحراب **ومنها** مسجد سلمان الفارسي عند مسجد الفتح
في جانب القبلة وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به **ومنها** مسجد علي عند مسجد الفتح وروى
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به **ومنها** مسجد ابي بكر الصديق وهو في اصل الجبل في جانب القبلة
عند مسجد الفتح وروى صلوته صلى الله عليه وسلم به ولا يعرف وجه اضافة هذه المساجد الثلثة
الى الاصحاب الثلثة ويقال لجميعها مساجد الفتح وقيل كان منازلهم يوم الخندق في هذه المواضع
وكان صلى الله عليه وسلم جاء في منازلهم وصلى فيها **ومنها** مسجد بني حرام وهو اسم شائع في المدينة
وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعند هذا المسجد غار سلع يسمى كهف بني حرام وروى انه
صلى الله عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي فجاء جبرئيل واوحى اليه ان الله تعالى يقول طوبى لك ولا نعلم
بامتك امرا يكون مكروها لك وروى الطبراني معناه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبيت به ليالي
ايام الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة **ومنها** مسجد
القبلتين وهو في جانب الغربي من مساجد الفتح قريبا من وادي العقيق وفيه محرابان احدهما
الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وروى انه صلى الله عليه وسلم زار خليدة ام بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما ودخل وقت الظهر فصلى عليه السلام في مسجدهم باصحابه ركعتين
ثم امر باستقبال الكعبة في ركوع الثالثة فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذي
كان يصلي فيه الى مؤخره فتحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
فسمي مسجد القبلتين لنزول النسخ وتحوله عليه السلام فيه من بيت المقدس الى الكعبة كذا في
المواهب اللدنية عن ابن سعد عن الواقدي وقال الزرقاني لا يشكل بانه عمر كثير لاحتمال انه قبل تحريمه فيها

كالكلام واغتفر هذا العمل للمصلحة ومنها مسجد الذباب ويعرف بمسجد الراية في الجانب الشرقي من
جبل سلع وهو شامي المدينة المنورة على قطعة جبل روي ان صلوته صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
وضرب قبته هناك حين توجه الى غزوة تبوك ومنها مسجد السقيا شامي بير السقيا وهو
موضع وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك الموضع ودعا فيه بالبركة لاهل المدينة في صاعهم ومدهم

الاشراق السابع في الآبار المفضلة

قال بعضهم وافضل المياه ماء قد نبع بين
اصابع النبي المتبع فماء زمزم فماء الكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر ثم اعلم ان الآبار المفضلة
كثيرة ينبغي ان يتوضأ او يغتسل بمائها ويشرب منه وقيل انها سبعة عشر بيرا وقيل انها تسعة عشر
منها بير اريس بقرب مسجد قباء في الجهة الغربية وكان ماؤها ملحا فبصق النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فصار ماؤها عذبا لطيفا وهي التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدليا قدميه في البير كاشفا ساقيه
وابو بكر وعمر وعثمان وتوضأ صلى الله عليه وسلم من مائها وقيل ان ماءها لما شرب له من نية دفع
عطش او شفاء سقم وغير ذلك كماء زمزم كذا نقل علي القاري وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في
زمن عثمان من يده او يد خادمه معيقيب وبولغ في طلبه بوجه والسر فيه ان ذلك الخاتم كان
مدار الانتظام وفقده صار دليلا على وقوع الفتن والهرج والمرج وكان نقش ذلك الخاتم محمد
رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان صلى الله عليه وسلم يلبسه في يده ثم صار في
يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى فقد ومنها بير غرس بقرب مسجد قباء في الجانب
الشرقي الشمالي منه وروي وضوئه وشرب صلى الله عليه وسلم من مائها وصب بقية وضوئه فيها
وصح انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يغسل بسبع قرب من مائها فغسل صلى الله عليه وسلم منها وعنه
صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة كذا في نظام المملكة ومنها بير رومة شمالي مسجد القبلتين
في وادي العقيق وهو واد مبارك قال صلى الله عليه وسلم هو يحبنا وانا احبه وماؤها عذب لطيف
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرها سيدنا عثمان وروي ان سيدنا عثمان
اشتراها بخمس وثلثين الف من الدراهم ووقفها على الغني والفقير وابن السبيل ومنها
بير بضاعة قريب باب المدينة الشامي على يمين السالك الى طريق مشهد حمزة وهي في هذه الايام
في بستان جمل الليل وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من مائها وبصق فيها ودعا بالبركة في مائها
وفيمن شرب منها وكانوا يغسلون المرضى في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها استشفاء به فيعافيهم
الله تعالى ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها بير البصة بتشديد الصاد المهملة وقيل بتخفيفها
وهي قريبة من البقيع على يسار طريق قباء من جانب البقيع بين نخيل وهناك بيران احدهما
صغرى قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج ورجح الاول وروي انه صلى الله عليه
غسل راسه الشريف بمائها وصب غسالة راسه وما انتتف من شعره في هذه البير ومنها
بير حاء شمالي المسجد الشريف قريبة منه وما في بعض المناسك من انها في جانب القبلة من المسجد
النبوي فغلط وكانت في بستان ابي طلحة الانصاري وكان صلى الله عليه وسلم ياتي في ذلك الموضع
ويجلس في ظل الاشجار ويشرب من مائها وهي في هذه الايام في حديقة صغيرة ومنها
بير اهاب وهي التي تعرف اليوم بزمزم في المدينة وهي بالحرة الواقعة في غربية المدينة وروي
انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها قليلا وكان يحمل ماؤها الى اقطار الارض كماء زمزم ومنها

بير العهن منقورة في جبل من عوالي المدينة شرقي مسجد قباء وقيل هي بير اليسيرة وانه صلى الله عليه وسلم بصق فيها وتوضأ من مائها ودعا بالبركة في حقها **ومنها** بير ابي عنبة وهي على ميل من المدينة المنورة ولعلها المعروفة اليوم بير ذي ودي انه نزل عسكره صلى الله عليه وآله وسلم هناك لما توجه الى بدر **ومنها** بير انس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية وروي شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها فلم يكن في المدينة بير اعذب واحلى من بير دار انس بن مالك ببركة بزاقه صلى الله عليه وسلم رواه ابو نعيم وغيره عن انس كذا في الزرقاني **ومنها** بير السقيا التي بالحرة وهي معروفة ببير الاعجام فانها صارت خربة فجدد تعميرها بعض فقراء العجم وهي على يسار السالك الى بير علي وروي شربه صلى الله عليه وسلم منها والآبار السبع المعروفة هي بير اريس وبير غرس وبير رومة وبير بضاعة وبير بصة وبير حاء وبير العهن

الاشراق الثامن في المساجد بين الحرمين

الشريفين يزور المساجد التي بين مكة والمدينة ويصلي فيها وذكر الكرماني في مناسكه انها عشرون مسجدا **منها** مسجد ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وروي نزوله صلى الله عليه وسلم في سفر العمرة وحجة الوداع تحت شجرة سمرة كانت في ذي الحليفة وصلى هناك واحرم من هناك وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم عند الاسطوانة الوسطى من ذلك المسجد **ومنها** مسجد المعرس وهو مسجد صغير بذي الحليفة قريب المسجد الاول قال محمد بن اسحق المديني المعرس على ستة اميال من المدينة وروي ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم حين رجع من بعض غزواته عرس هناك وصلى فيه **ومنها** مسجد شرف الروحاء وهو موضع على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة وهناك مسجدان صغير وكبير وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على الجانب اليمين من الطريق وانت ذاهب الى مكة وبينهما رمية حجر ونحوه وهناك قبور تعرف قبور الشهداء ... من اهل البيت في السوكية **ومنها** مسجد الغزالة في آخر وادي الروحاء عند ... سالك الى مكة فيكون في يمين الذاهب الى المدينة وروي نزوله صلى الله عليه وسلم ... وانما سمي به لان في ذلك الوادي قصة شهادة الظبية برسالته صلى الله عليه وسلم ... مسجد عرق الظبية دون الروحاء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه **ومنها** مسجد ... هو موضع غزوة النبي صلى الله عليه وسلم كان العريش الذي بني له صلى الله عليه وآله وسلم ... وضعه معروف عند النخيل كذا في شرح المناسك وقال الشيخ الدهلوي ان هذا المسجد بني ... مسجد آخر لا يعرف اصله وينبغي ان يسلم بيده على من بها من شهداء الصحابة ... والنبوي الذي في ... الى مكة يصعده الناس ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به ... اصل له وبه البئر الذي يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة لا اصل له وقال الشيخ الدهلوي ان صوت النقارة يسمع هناك والله اعلم باسراره **ومنها** مسجد الصفراء والناس يتبركون بمسجدها وقد مات عبيدة بن الحارث من الصحابة بالصفراء من جراحته ببدر ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها والعوام يقولون لذلك القبر انه قبر ابي ذر الغفاري وهو وهم فانه مدفون في ربذة كذا قيل **ومنها** مساجد بالجحفة الاول في مبدءها من جهة المدينة والثاني في آخرها عند العلمين لبيان حد الميقات والثالث على ثلثة اميال منها في يسار الطريق الى مكة **ومنها** مسجد خليص بضم الخاء على مسافة ثلثة ايام من مكة صلى هناك النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** مسجد بمر الظهران وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق

وانت ذاهب الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح ومنها
مسجد سرف على ثلثة اميال من التنعيم تقريبا وبه قبر ميمونة وفيه بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى دخل بها حال انصرافها وبه توفيت ودفنت ومنها مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة
لانها احرمت للعمرة باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مع اخيها عبد الرحمن من هنالك وهو على ثلثة
اميال من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون كذا فى العقد الثمين فى فضائل
البلد الامين وفى قربه منارة كتب فيه ان هذا موضع صلب فيه الصحابى خبيب الانصارى رضى الله
تعالى عنه ومنها مسجد بذى طوى وهو صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل هنالك تحت سمرة فى
موضع المسجد كذا قال فى العقد الثمين وبات فيه واصبح فى مكة وكان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم
فى موضع آخر سوى هذا المسجد

الخاتمة

فى بيان فضيلة الحرمين وكمالية العبادة فيهما اعلم
ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم وهو ما ضم الاعضاء الشريفة افضل بقاع الارض كذا فى نظام المملكة ناقلا
عن القاضى عياض بل من السموات حتى العرش كذا قال ابن عقيل الحنبلى وغيره واليه مال النووى
والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسم الشريف لانه يقال للقبر ضم الاعضاء كذا قال
الزرقانى ثم الكعبة الشريفة افضل البقاع حتى المدينة المنورة سوى قبره الشريف واما الخلاف فى
الافضلية فيما بين مكة المعظمة سوى الكعبة والمدينة المنورة سوى قبره الشريف وفى الافضلية فيما بين
المسجد الحرام والمسجد النبوى فمذهب الشافعى واحمد ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل
من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة كذا قال النووى والقول بتفضيل كل من حليه اقرب الى التحقيق
فان الصلوة فى مكة وفى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى المدينة وفى مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن كان فى المدينة وفى مسجده صلى الله عليه وسلم فهو فى جواره وجواره عليه السلام خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت عليه كذا فى رسائل الاركان وقد ورد فى بعض الروايات ان غبار المدينة
شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء ذكره ابن الاثير فى جامعه وقال ابن حجر ان فى المدينة حفرة
معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شهرا بان يوخذ قدر من هذا التراب يلقى فى الماء
ويشرب ويغتسل بان يجعل التراب فى الماء ويغتسل به من الحمى لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار
وغيره لما اصابت الحمى بنى الحارث قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اين انتم من صعيب قالوا و
ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم تتفلون عليه احدكم ويقول بسم الله تراب
ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى وكذا ورد شربه
واكل التراب شربه حرام لانه مضر قد افتى مالك فيمن حلف فى تربة المدينة بدنيئة بضرب ثلثين
درة وامر بحبسه كذا فى الشفاء وقد وردت الآثار بنقل هذا التراب للتداوى كذا قال الشيخ الدهلوى
وورد فى الصحيحين ان من اكل صباحا على الريق سبعة من العجوة لا يؤثره فى ذلك اليوم سم ولا سحر
وقالت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها انها شفاء من الداء وقال بعض العلماء ان الصلوة
فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره وفى بيت المقدس تعدل الف صلوة فى غيره
وفى رواية تعدل خمسين الف صلوة وروى الامام احمد ان صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فى مسجدى كذا فى نظام المملكة والمراد بالمسجد الحرام مسجد الجماعة اى المكان الذى حرم

ف فضيلة الحرمين وكمالية العبادة فيهما

١ وقال الذهبى فى تجريد الصحابة خبيب بن عدى الانصارى الاوسى مشهور قتل صبرا بمكة وقيل قتله بنو الحارث ١٢ منه سلمه

٢ ذو طوى بضم طاء وفتح واو مخففة موضع عند باب مكة ١٢ مجمع البحار

٣ وادى بطحان ... ١٢

٤ عجوة خرمائى ... كذا فى ... الارب ١٢

على المذنب المكث فيه وقيل الكعبة كذا في المنسك الكبير وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وروى ابو الشيخ وصلوة في المسجد المدينة تعدل بعشرة الآف صلوة وروى ابن ماجة صلوة في مسجدي
هذا بخمسين الف صلوة كذا في المنسك الكبير وقال الزرقاني ناقلا عن الحجج المبينة عن ابي امامة مرفوعا
من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي هذا حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واعلم ان هذا التفضيل
في الحرمين لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال كذا في المنسك الكبير وفي نظام المملكة ناقلا عن قول
الحسن البصري في رسالته صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
وصرح الغزالي في الاحياء ان كل عمل بالمدينة بالف وروى الطبراني مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان كذا نقل
الزرقاني ونقل في نظام المملكة عن البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام شهر رمضان في مسجدي هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة الجمعة في مسجدي هذا افضل من الف
جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال النووي ان الاشارة في قوله عليه السلام ايماء الى ان تضعيف الاعمال
يختص بمسجد كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال الشيخ في اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه
فقد ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي واسم الاشارة للتمييز او للتعظيم
او للاحتراز عن مسجد قباء وغيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل المحب الطبري
رجوع النووي عن تلك المقالة وقال النووي ان هذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب
الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة
صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه وروى احمد والطبراني بنقل الثقات عن انس بن مالك
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجدي اربعين صلوة وزاد الطبراني لا تفوته
صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا نقل الشيخ الدهلوي
[illegible] يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال بعض اصحاب مالك نظرا الى
عموم اللفظ وقال [illegible] الحديث كذا قال النووي وقال في
فتح القدير انه قد اشتهر عنه عليه الصلوة والسلام ان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرهما
[illegible] يقال ان ذلك اي هذا التضعيف انما هو في حق الرجال لانه عليه الصلوة والسلام امر المرأة
التي سألته الحضور والصلوة معه ان تصلي في بيتها مع ان الخروج لهن كان مباحا اذ ذاك
فالنساء صلوتهن في البيوت افضل كذا في نظام المملكة وقالوا ان نذر احد ان يصلي في واحد من
هذه المساجد [illegible] لا يفي بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزي الصلوة في مسجد آخر غيره.
هذا المذهب وكذا في رسائل الاركان وفي كشف الغطاء ان نذر في مسجد المدينة يتعين هو
والمسجد الحرام وان نذر في الاقصى يتعين هو ومسجد المدينة والمسجد الحرام ولو عين
وراء هذه المساجد الثلث لا يتعين وفي المنسك المتوسط ولو نذر ان يصلي في مكان فصلى

فی غیرہ دونہ فی الفضل اجزاہ انتہی وقال علی القاری فی شرحہ فلو نذر ان یصلی رکعتین فی المسجد الحرام لا یجوز اداؤھا الا فی ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان یصلی رکعتین فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجوز اداؤھا الا فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی المسجد الحرام وان نذر ان یصلی فی بیت المقدس یجوز اداؤھا فی ھذہ المساجد الثلثۃ ولا یجوز فی غیرھا من المساجد وان نذر ان یصلی فی الجامع لا یجوز اداؤھا فی مسجد المحلۃ وان نذر ان یصلی فی مسجد المحلۃ یجوز اداؤھا فی الجامع ولا یجوز اداؤھا فی بیتہ وان نذر ان یصلی فی بیتہ یجوز فی الکل کذا فی المصفی وھذہ المسائل یخالف اصحابنا فیھا زفر وقیل ابو یوسف ایضا معہ وکذا الحکم فی الاعتکاف اذا نذر فی ھذہ المساجد انتہی وفی رد المحتار اذا نذر رکعتین فی المسجد الحرام فاداھا فی اقل شرفا منہ او فیما لا شرف لہ اجزاہ خلافا لزفر لان المعروف من الشرع ان التزامہ بما ھو قربۃ موجب ولم یثبت من الشرع اعتبار تخصیص العبد العبادۃ بالمکان بل انما عرف ذلک للہ تعالی ولما بلغ التحریر الی ھذا المقام فلنختم الکلام وھذا فی الشھر المبارک رمضان فی البلد الحرام مکۃ المعظمۃ تجاہ بیت الرحمن سنۃ التاسعۃ والسبعین بعد الالف والمائتین من ھجرۃ رسول المشرقین والمغربین علیہ وآلہ وصحبہ صلوات خالق الکونین مادام وجود الملوین اللھم یا حنان یا منان اغفر لنا ولوالدینا ولمشائخنا ولاساتذتنا ولجمیع المسلمین والمسلمات

برحمتک یا ارحم الراحمین آمین

خاتمۃ الطبع

قد استتب طبع الرسالۃ البالغہ والعجالۃ النافعہ المسماۃ **بنور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن** من تصانیف مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ابدہ اللہ الکریم فی المطبع المتبرک العلوی المنسوب الی ذی المروۃ والشان **محمد علی بخش خان** حفظہ اللہ الرحمن بتصحیح الفاضل القوی المولوی **محمد معشوق علی** سلمہ اللہ العلی سنۃ الثالثۃ والثمانین بعد الالف والمائتین من ھجرۃ رسول الثقلین صلی علیہ وعلی آلہ رب المشرقین والمغربین فقط

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کے ہی مہر مطبع ثبت کیگئی فقط

محمد علی بخش خان
مہر مطبع علوی

جداول تذییل اغلاط نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۸	الثبت	الثالث	۱۱	۲۸	دیارة	زیارة	۲۶	۱	الرجبه	الرحبة
۶	۳	النقیع	البقیع	۱۲	۱۹	احادث	احادیث	〃	۴	خیشمه	خیثمة
۳	۲	استحبانی	استحبابا	〃	۳۳	یحضل	یحصل	〃	۶	شهیده	شهیدة
۴	۴	الغرقدا	الغرقد	〃	〃	فصل	فضل	〃	۳۳	یجیس	[illegible]
〃	۳۲	بسبعة	بسعة	۱۴	۱۷	الجمهو	الجمهور	۲۷	۲	یجیس	[illegible]
۵	۸	دوورد	وورد	۱۶	۲	ربنة	زینة	〃	۳	مقدس	مقدس
〃	〃	شابه	ثابه	〃	۲۶	علی خو	علی عو	〃	۵	قبره	قبره
〃	۲۷	ضمیرة	قضمیرة	〃	۳۲	تعالی	تعالیٰ عنه	〃	۲۱	اخیتی	الختنة
۶	۸	وطیه	وطیح	۱۷	۱۵	بنهص	ینهض	〃	۲۲	المدیها	علیها
〃	۱۵	بنت	نبت	〃	〃	نفسی	نفس	۲۸	۴	المفضا	المفضل
〃	۱۶	نبی	بنی	〃	۳۱	ویدنوا	ویدنو	〃	۸	شبیر	شبیر
〃	۲۵	قسطاطا	فسطاط	۱۹	۳۳	ذراع	ذراع	〃	۱۰	وهو	هو
〃	〃	القسطاط	الفسطاط	۲۰	۱۰	كنت الا	كنت لا	〃	۲۰	الماریه	ماریه
۷	۱۲	والمستثنی	فالمستثنی	〃	۳۳	رینتجب	یستجیب	۲۹	۲۲	ومسجد	مسجد
۸	۵	ضرایر	ضریر	۲۱	۱۲	صلوة	صلوٰة	۳۰	۱۹	وهو	وهو
〃	۶	فهو	فهو	〃	۱۸	یوصله	یوصله	〃	۲۱	الجمس	جمس
〃	۷	ویدعو	ویدعو	〃	۲۳	الخالبة	الخالیة	۳۱	۱۲	سمرة	سمرة
〃	۸	رائی	رأیی	〃	۳۲	المسف	المنیف	〃	۲۴	المسجد	المسجد
[illegible]	[illegible]	[illegible]	جاءه	〃	۳۳	عن النظر	عن انظر	۳۲	۸	سمرة	سمرة
〃	۱۸	[illegible]	الهیثم	۲۲	۲۰	علی یمین	علی یمین	۳۳	۳	المسجد	مسجد
[illegible]	[illegible]	[illegible]	حمابنیر	〃	۱۰	الناس	الناس	〃	۴	المنیة	المبنیة
[illegible]	[illegible]	خنثی	خنثی	〃	۱۱	الثانیة	الثانیة	〃	۵	ظهر	طهر
〃	۱۵	اصباه	اصباه	〃	۱۵	ابنته	ابنته	صحت نامہ حاشیہ نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن			
〃	۳۲	الهیشی	الهیثمی	〃	۱۷	لسکر	السکر	صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
〃	۲۵	البنان	البیتان	〃	〃	الثوبة	التوبة	۲	سله	سطون	ستون
۱۱	۵	ماوطی	ماوطی	〃	۳۱	تعالی	تعالیٰ عنها	۲۶	سله ۲	الهار	البحار
〃	۱۰	لغلبة	بغلبة	[illegible]	۳	یستجب	یستجیب	۳۱	سله ۴	الرخام	الزحام
〃	۳	تدل	یدل	۲۵	۲۸	یتقیر	یتقیر	تمت			

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السراجية

تمت